مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء التاسع عشر - 19 -

تنظيم مهنة المفوضين القضائيين

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 12 ابريل 2022

في الملف الاجتماعي رقم 53/5/1/2021

استقالة من العمل - تقديمها بواسطة دعامة إلكترونية - أثرها .

لئن كان الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود قد اعطى للوثيقة المحررة على دعامة الكترونية نفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، ويتم قبولها في الاثبات شريطة ان يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها، وفي ظل نفي الأجير تقديمه لأي طلب استقالة او ارساله عبر بريده الالكتروني إلى البريد الالكتروني لمديرة الشركة الطالبة، فان الشروط التي يقتضيها الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود لتكون الاستقالة المقدمة بواسطة الدعامة الالكترونية لها نفس القوة الثبوتية للوثيقة المحررة على الورق غير متوفرة في نازلة الحال هذا اضافة الى كون الاستقالة لا تتوفر على الشروط المطلوبة في المادة 34 من مدونة الشغل وذلك بتصحيح امضائها من لدن الجهات المختصة حسبما ثبت المحكمة الموضوع، لتكون بذلك الاستقالة عديمة الاثر القانوني، وبعجز الطاعنة عن اثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يبقى الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/10/2020 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 2029 الصادر بتاريخ 02/05/2019 في الملف رقم 64/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/03/2022.

30

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022 مددت الجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الاخطار والفصل والضرر وتسليمه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به عن الاخطار وبخصم مبلغ 60000 درهم من مجموع التعويضات المحكوم بها، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين تغيب الصناعية على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك ان النازلة تتعلق بمغادر تلقائية للعمل تؤكدها استقالة محررة الكترونيا لم ينازع فيها المطلوب في النقض، وبثبوت واقعة تخلي المدعي عن عمله فان طلباته المتعلقة بالفصل التعسفي وتوابعه من اخطار او فصل تبقى غير مرتكزة على أساس، مما يتعين معه نقض القرار.

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك انه علل قضاءه بان المادة 34 من مدونة الشغل هي النص الواجب اعماله وهي مقدمة على النص العام،

وهو تكييف غير سليم على اعتبار ان مدونة الشغل صدرت سنة 2003، وان المشرع لما اقتضى مسايرة التكنولوجيا العصرية والتعاقد بالوسائط الالكترونية فانه قام بتحيين الاثبات والالتزامات والعقود او انقضاؤها بالوسائط الالكترونية فاصدر نصا خاص هو الظهير الشريف رقم 129-07-1 الصادر بتاريخ 30/11/2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية وبالتالي كلن على قضاة الموضوع تطبيق مدونة الشغل والقانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، وان الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود سوى بين الوثيقة المحررة على دعامة الكترونية وجعل لها نفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، شريطة ان يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه كما هو الحال في الاستقالة التي قدمها المطلوب في النقض من خلال بريده الالكتروني باعتباره الوحيد الذي يتوفر على قنه السري وبذلك فان الاستقالة تعتبر صحيحة وصادرة عن الأجير والتي لم ينازع فيها، مما يتعين معه نقض القرار.

31

لكن حيث ان كان الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود قد اعطى للوثيقة المحررة على دعامة الكترونية نفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، ويتم قبولها في الاثبات شريطة ان يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها، وفي ظل نفي الأجير تقديمه لأي طلب استقالة او ارساله عبر بريده الالكتروني الى البريد الالكتروني لمديرة الشركة الطالبة فان الشروط التي يقتضيها الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود لتكون الاستقالة المقدمة بواسطة الدعامة الالكترونية لها نفس القوة الثبوتية للوثيقة المحررة على الورق غير متوفرة في نازلة الحال، هذا اضافة الى كون الاستقالة لا تتوفر على الشروط المطلوبة في المادة 34 من مدونة الشغل وذلك بتصحيح امضائها من لدن الجهات المختصة حسبما ثبت المحكمة الموضوع، لتكون بذلك الاستقالة عديمة الأثر القانوني، وبعجز الطاعنة عن اثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يبقى الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض حسبما انتهى اليه القرار المطعون فيه عن حق وكان بذلك معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلتان على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وعمر

التيزاوي وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك، وبمساعدة العزيز أو بايك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

32

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

كما عدل بالقانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271؛

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5- 65

يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن سعره الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، وبطريقة إلكترونية، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417-1

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417[2]

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

---

1 - تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

2 - أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم السالف الذكر53.05.

- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) ص 3879؛

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل3 إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا4 إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت5.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

---

3 - تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 417-3 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من من القانون رقم 43.20،.

4 - انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

5 - تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 3-417 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20 .

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية6، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام7. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال "8 تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا9 أو استرعاء.

الفصل 423

---

6 - قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

7 - صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003) ص 315.

8 - شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

9 - الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه في ما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 425-[10]-

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤهل[11] الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

---

10 - تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

11 - تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصل 425 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من القانون رقم 43.20 ،.

الفصل 426[12]

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤهل[13] وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

12 - تم تغيير أحكام الفصل 426 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

13 - تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصل 426 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من القانون رقم 43.20 ،

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

.....
.....

القرار عدد : 250
الصادر بتاريخ : 2013/06/06
في الملف التجاري عدد : 894/3/1/2012

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي, بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها.
مادامت المحكمة استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة, فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين,.
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/06/11 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم 2012/228 الصادر بتاريخ 2012/01/16 في الملف عدد 10/2010/4888 .
و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/02/08 من طرف المطلوبة

شركة ---------- بواسطة نائبه الأستاذ زهير برحو والرامية إلى التصريح برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/05/15 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/06/06 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف, ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/01/16 في الملف 10/2010/4888 تحت رقم 2012/228 , أنه بتاريخ 16 يناير 2008 تقدمت المطلوبة شركة ------- بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انها متخصصة في إنجاز الدراسات التكنولوجية المرتبطة بالتجهيز والبنايات التحتية, وسبق للطالبة شركة --------- التي يوجد مقرها بايطاليا أن كلفت المدعية بتمثيلها في جميع العمليات التجارية التي تقوم بها داخل المغرب مقابل أتاوة دورية تؤدى كل ثلاث أشهر, وكذا مقابل عمولة عن كل صفقة يتم إبرامها لفائدة الشركة المذكورة, وهكذا قامت العارضة بتمثيلها في صفقات أنجزت لفائدتها مع كل من شركة --------- وشركة --------- دون أن تحصل على مستحقاتها على الرغم من جميع المحاولات الودية, ملتمسة الحكم على المدعى عليها بدائها لها مبلغ 4.944,00 درهما من قبل الإتاوة المستحقة عن الثلاثة أشهر الثانية من سنة 2007 (ابريل وماي ويونيو), ومبلغ 2.208.776,56 درهما من قبل العمولة المستحقة عن العمليات التجارية المنجزة لفائدتها بالمغرب, مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والصائر.

وبعد جواب المدعى عليها وتبادل المذكرات التعقيبية, أصدرت المحكمة التجارية حكمها بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 2.208.776,56 درهما من قبل العمولة المستحقة عن العمليات التجارية المنجزة لفائدتها بالمغرب مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والصائر, ورفض باقي الطلبات, استأنفته المحكوم عليها, فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلتين الأولى و الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون, بخرق الفصول 405 و 406 و 426

من ق ل ع و 1.417 و 2.417 و 3.417 منه و 3 من ق م م ، و تحريف مضمون وثيقة, وفساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس, بدعوى أن المحكمة اعتبرت " أن الرسائل الالكترونية المدلى بها من طرف المطلوبة هي بمثابة حجة لإثبات الدين تتضمن إقرارا صريحا من طرف الطالبة بعمولة هذه الأخيرة بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- " ، مع أن الطالبة لم تعترف بتلك الرسائل أصلا ونازعت في كونها صادرة عنها لخلوها من أي توقيع أو أي خاتم يحمل اسمها وبالتالي تبقى من صنع المطلوبة ولا مجال للاحتجاج بها على الطالبة, فضلا عن أنه لا تتوفر فيها الضمانات التي تجعلها محصنة من التزوير والتحريف ، كما أن المطلوبة اعتبرت الرسائل المذكورة حجة في الإثبات ولو أنها خالية من أي توقيع, وسايرتها في ذلك محكمة الاستئناف, وهو طرح خاطئ, مادام أن الرسائل الالكترونية شأنها شأن سائر الوثائق الأخرى رسمية كانت أو عرفية, لا بد أن تكون مذيلة بتوقيع من صدرت عنه حتى ترتب آثارها القانونية كما تنص على ذلك الفصول 1.417 و 2.417 و 3.417 من ق ل ع المضافة بمقتضى القانون رقم 53/05 والفصل 426 من نفس القانون كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 53/05 , والذي نص على ان " التوقيع يجب أن يكون بيد الملتزم نفسه, وإذا تعلق الأمر بتوقيع الكتروني وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال ", مما يبقى معه القرار المطعون فيه بما ذهب اليه قد أعطى تفسيرا خاطئا وتأويلا سيئا للفصل 417 من ق ل ع كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 53/05, فجاء عديم الأساس القانوني وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

لكن, حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته : " أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة, وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " ----- ", فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في 2006/11/14 و 2006/12/05 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها, أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- , وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقتين الأخيريتن, وبالتالي تكون مديونيتها قائمة , " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 2006/11/14 و 2006/12/5 , المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 2008/02/14 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها، وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة، وكونهما لا تحملان طابعها, فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في

الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع , فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية, ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم, ولا وضع خاتمه عليها, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيهما تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها, واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنهما غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيهما بالطرق المخولة لها قانونا, ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها : " إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم05.53 المؤرخ في 2007/11/30 المتعلق بالتبادل الالكتروني, تتميما للفصل417 من ق ل ع , حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م, وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق, وجاء معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يبين فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 415 من مدونة التجارة والفصل 345 من ق م م , وانعدام التعليل، وخرق حقوق الدفاع, وعدم الارتكاز على أساس قانوني, بدعوى ان الطالبة التمست ضمن مقالها الاستئنافي تكييف العقد بكونه عقد سمسرة استنادا الى مقتضيات المادة 406 من مدونة التجارة, وتطبيق مقتضيات المادة 411 من نفس المدونة من أجل تخفيض مبلغ العمولة المحكوم به ابتدائيا باعتباره جد مبالغ فيه ولا يتناسب مع الخدمة التي قدمتها المطلوبة, وكذا مع النسبة المتعارف عليها والجاري بها العمل في هذا الميدان والتي لا تتعدى 5% من قيمة الصفقة, بدل نسبة 50% تقريبا التي اعتمدتها المحكمة التجارية, وأكدت الملتمس ضمن مذكرتها المدلى بها بجلسة 2011/03/21, والتمست تعديل الحكم الابتدائي وخفض المبلغ المحكوم به الى الحد المعقول,غير أن محكمة الاستئناف التجارية وان أشارت الى الدفع كموجب من موجبات الاستئناف إلا أنها استبعدت تطبيق المادة 415 من مدونة التجارة دون تعليل ودون الرد على الدفع المذكور إيجابا أو سلبا رغم وجاهته, وان عدم الجواب على دفوع قدمت بصفة نظامية يعتبر انعداما للتعليل وخرقا لحقوق الدفاع مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن, حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع

غير منتج, مادامت استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة, وبالتالي فهي لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين, ولا في مدى قابلية تطبق المادة 415 من مدونة التجارة على النازلة, وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس, والوسيلة على غير أساس.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : فاطمة بنسي مقررة و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي.

.....

.....

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[14] كما تم تعديله: بالقانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

الحمد لله وحده،

14- الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

باب تمهيدي - [15]

نسخ

15 - تم نسخ الباب التمهيدي من هذا القانون بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية-16

المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي :

الفصل 172.1

عندما تشترط الكتابة لصحة تصرف قانوني، يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 417-1 و417-2 أدناه - 18.

يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك.

16- انظر المرسوم رقم 2.20.956 لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية، بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3783. وكذا قرار لوزير العدل رقم 3291.20 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بنسخ قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور. الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3810.

17 - تَمَّم الفصل 1-2 أعلاه، الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.129 في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

ويحدد هذا القانون حسب المادة الأولى منه النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني. كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

18 - تم تغيير أحكام الفصل 2.1 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 09.15 بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.15 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ص 1751.

غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون - 19 - ، ماعدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها20.

المادة 3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي:

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1-65 – مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2-65 – لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

الفصل 3-65 – يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

---

19 - المقصود بالقانون في هذا الفصل، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

20 - تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 2.1 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021)، ص 271.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها.

الفصل 4-65 – يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي :

1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولاسيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5-65 – يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 6-65 – تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 7-65 – عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و 2-417 و3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و2-417 و3-417 التالية :

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة[21]

الفصل 1-417 - تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان

21- يندرج الفرع الثاني أعلاه، ضمن الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، كما تم تغييره وتتميمه.

التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2-417 – يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3-417 – يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و425 و426 و440 و443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود:

الفصل 417 – الدليل الكتابي ينتج ..... أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 425 – المحررات العرفية

..... باسم مدينه.

ولا تكون دليلا عن تاريخها في مواجهة الغير إلا :

-1

.....

.....

.....

.....

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص ..... باسم مدينه.

الفصل 426 – يسوغ أن تكون ..... موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع ..... وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 440 – النسخ المأخوذة ..... الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 443 – الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية

..... والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني22

نسخ

الفهرس

قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية17

القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية 18

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية 19

الفرع الأول: أحكام عامة 19

الفرع الثاني: العرض 19

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني 20

الفرع الرابع: أحكام متفرقة 21

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة 21

القسم الثاني: النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية 24

الباب الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني: التشفير **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الباب الثاني: المصادقة على التوقيع الإلكتروني **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

22- تم نسخ القسم الثاني من هذا القانون، بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 43.20، السالف الذكر.

الفرع الثاني: مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثالث: التزام صاحب الشهادة الإلكترونية **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الباب الثالث: العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الباب الرابع: أحكام ختامية**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفهرس 24

.....

.....

2 يونيو 2020

الجريدة الرسمية عدد 5 صفحة 116 .

الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة
بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،
الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

ظهير شريف رقم 1.14.175 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)
بنشر الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة
بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،
الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز
أمره أننا :
بناء على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،
الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981 ؛
وعلى القانون رقم 46.13 املوافق بموجبه على الاتفاقية املذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.150 بتاريخ
25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) ؛
وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بستراسبورغ في 28 ماي ،2019
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981 .
وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
- انظر في هذا العدد نص الاتفاقية باللغة الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.14.174 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، املوقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر .2001

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع
الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001 ؛
وعلى القانون رقم 132.13 املوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي املذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.136 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو

2014) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول الإضافي المذكور، الموقع بستراسبورغ في 28 ماي ،2019

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة

والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر .2001

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

انظر في هذا العدد نص البروتوكول باللغة الفرنسية.

.....

.....

.....

.....

صفحة : 6464 الجريدة الرسمية عدد 6284 -

بتاريخ : 21 أغسطس 2014 .

بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات،

ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)

بتنفيذ القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001 .

.....

.....

الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة
بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،
الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981.

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

مجموعة المعاهدات الأوروبية . رقم 108

اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار

برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي

و منجز من طرف مجلس أوروبا

2014 مارس

ستراسبورغ، 28 يناير 1981

فقط النسختين الفرنسية و الانجليزية لهذه الاتفاقية لهما كامل الحجية

Only the English and French versions of the Convention are authentic.

This translation is not an official version of the Convention.

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار : برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded by the European Union

COUNCIL OF EUROPE

Implemented by the Council of Europe.

EUROPEAN UNION

CONSEIL DE L'EUROPE

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذه الاتفاقية،

اعتبارا للهدف الذي يسعى مجلس أوروبا إلى تحقيقه والمتمثل في تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه في احترام السيادة القانون وكذا حقوق الإنسان والحريات الأساسية

و اعتبارا للرغبة في توسيع حماية الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد لتشمل الحق في احترام الحياة الخاصة أخذا بعين الاعتبار كثافة التداول عبر الحدود للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا ؛

مؤكدة في نفس الوقت التزامها لصالح حرية الإعلام دون اعتبار للحدود؛

مع الإقرار بضرورة التوفيق بين القيم الأساسية لاحترام الحياة الخاصة، وحرية تداول المعلومات بين الشعوب

اتفقت على ما يلي:

الفصل 1. مقتضيات عامة

المادة 1 الموضوع والهدف

تهدف هذه الاتفاقية، إلى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ذاتي كيفما كانت جنسيته أو مكان إقامته، وخاصة حقه في حياة خاصة اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به "حماية المعطيات") وذلك ضمن المنطقة الترابية لكل طرف.

المادة: 2 تعريفات

الغاية هذه الاتفاقية

ل " ذات طابع شخصي" تعني كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف (الشخص المعني") ؛

ب ملف آلي يعني كل مجموعة معلومات خاضعة لمعالجة آلية؛

ج "معالجة آلية تتضمن العمليات التالية التي يتم القيام بها، كليا أو جزئيا، استنادا إلى طرق آلية : تسجيل المعطيات تطبيق عمليات منطقية أو حسابية أو الاثنين معا على هذه المعطيات تعديلها محوها، استخراجها أو نشرها؛
د - " صاحب الملف" يعني الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو أي مصلحة أو جهاز مختص طبقا للقانون الوطني، باتخاذ القرار في شأن الغاية من الملف الآلي، أصناف المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ينبغي تسجيلها و العمليات التي ستخضع لها.

المادة : 3 مجال تطبيق الاتفاقية

1. تلتزم الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقية على الملفات والمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاعين العام والخاص.

2 من حق كل دولة عند التوقيع أو عند وضع أداة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، أن تقوم بتوجيه تصريح للأمين العام المجلس أوروبا تعلن فيه :

أ- أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على بعض أصناف الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي سيتم وضع لائحة خاصة بها غير أن هذه اللائحة ينبغي أن لا تتضمن أصنافا من الملفات الآلية الخاضعة طبقا لقوانينها الداخلية إلى مقتضيات حماية المعطيات. وبالتالي فإن عليها تعديل هذه اللائحة بوضع تصريح جديد عندما يتم إخضاع أصناف إضافية من الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لنظام حماية المعطيات ؛

ب أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمجموعات أو جمعيات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات مهنية أو أي جهاز آخر يضم بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاصا ذاتيين سواء تمتعوا بالشخصية القانونية أم لم يتمتعوا بها؛

ج أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا بالنسبة لملفات المعطيات ذات الطابع الشخصي الغير الخاضعة للمعالجة الآلية.

3 بإمكان كل دولة قامت بتوسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية من خلال إحدى التصريحات الواردة في الفقرة 2 ب أو حد السالفة الذكر، بأن تشير في هذا التصريح

إلى أن هذا التوسيع سينحصر على بعض أصناف الملفات ذات الطابع الشخصي والتي سيتم وضع لائحة خاصة بها.

4. كل طرف قام بإقصاء بعض أصناف الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة التصريحالمنصوص عليه في الفقرة 12 المشار إليها أعلاه، لن يكون بإمكانه المطالبة بتطبيق هذه الاتفاقية على هذا النوع من الأصناف من الطرف الذي لم يقم بإقصائها.

5. كما أن كل طرف لم يقم بأي من التوسيعات المنصوص عليها في الفقرتين 2 ب و ج من هذا الفصل ، لن يكون بإمكانه المطالبة بتطبيق هذه الاتفاقية على هذه النقط تجاه طرف قام بهذه التوسيعات.

6. يسري مفعول التصريحات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفصل في الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه الدولة التي قامت بتقديمها، إذا كانت هذه الدولة قد قامت بذلك عند التوقيع أو وضع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو ثلاثة أشهر بعد توصل الأمين العام المجلس أوروبا بها، إذا ما كان تقديمها قد تم في وقت لاحق. وبالإمكان سحب هذه التصريحات كليا أو جزئيا بعد توجيه إشعار بذلك للأمين العام المجلس أوروبا. ويسري مفعول السحب ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الإشعار المذكور.

المفصل : II المبادئ الأساسية لحماية المعطيات

المادة : 4 التزامات الأطراف

1. يقوم كل طرف باتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المشار إليها في هذا الفصل في قانونه الداخلي

2. يتم اتخاذ هذه التدابير على أبعد تقدير لحظة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تجاه هذا طرف.

المادة : 5 نوعية المعطيات

المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة الآلية هي معطيات :

أ- محصلة ومعالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛

ب مسجلة لغايات محددة ومشروعة والتي لا يتم استعمالها بشكل يتعارض مع هذه الغايات؛

ج مناسبة وملاءمة وغير مفرطة بالنظر للغايات التي سجلت من أجلها؛

د صحيحة وعند الاقتضاء محينة ؛

هـ - محفوظة وفق شكل يتيح التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية لتحقيق الغايات التي سجلت من أجلها.

المادة : 6 أصناف خاصة من المعطيات

لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية إلا إذا كان القانون الداخلي يوفر الضمانات المناسبة لذلك. وهذا ينطبق أيضا على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالإدانات الجنائية.

المادة : 7 تأمين المعطيات

يتم اتخاذ تدابير السلامة المناسبة الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المسجلة في الملفات الآلية من أي إتلاف عرضي أو غير مرخص به أو ضياع عرضي وكذا ضد أي ولوج أو تعديل أو نشر غير مرخص به.

المادة : 8 ضمانات إضافية للشخص المعني

بإمكان كل شخص أن :

أن يعلم بوجود ملف آلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي وغاياته الأساسية وكذا هوية ومكان الإقامة العادية أو المقر الرئيسي لصاحب الملف؛

ب - الحصول، وفي آجال معقولة ودون أي تأخير أو مصاريف باهظة على تأكيد بوجود الملف الآلي من عدمه الذي يتضمن معطيات ذات طابع شخصي تخصه وكذا تبليغ هذه المعطيات بشكل مفهوم :

ج الحصول، عند الاقتضاء، على تصحيح لهذه المعطيات أو محوها عندما تكون معالجتها قد تمت في انتهاك لمقتضيات القانون الداخلي المطابقة للمبادئ الأساسية الواردة في المادتين 5 و 6 من هذه الاتفاقية

د توفير إمكانية الطعن في حال عدم الاستجابة لطلب تأكيد أو عند الاقتضاء، تبليغ أو تصحيح أو محو والمشار إليها في الفقرات ب و ج من هذه المادة.

المادة : 9 استثناءات و قيود

1. لا يقبل أي استثناء الأحكام المواد 5 و 6 و 8 الواردة في هذه الاتفاقية عدا الحدود المبينة في هذه المادة.

2. يمكن الاستثناء من أحكام المواد 5 و 6 و 8 المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

عندما يكون ذلك منصوص عليه في قانون الطرف باعتباره تدبيرا ضروريا في مجتمع ديمقراطي :

أ- الحماية أمن الدولة والأمن العام والمصالح النقدية للدولة أو معاقبة المخالفات الجنائية؛

ب الحماية الشخص المعني وحماية حقوق وحريات الآخرين.

3. يمكن أن ينص القانون على قيود في ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرات ب و حدود الواردة في المادة 8 المستخدمة لأغراض إحصائية أو في بحوث علمية ، عندما لا تكون هناك أية مخاطر حلية لانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين.

المادة : 10 العقوبات والطعون

يلتزم كل طرف بوضع العقوبات والطعون المناسبة إزاء الانتهاكات لمقتضيات القانون الداخلي القاضي بتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المشار إليها في هذا الفصل.

المادة : 11 الحماية الموسعة

لا يحق تأويل أي من أحكام هذا الفصل على نحو يجد أو يلغي قدرة كل طرف على تمتيع الأشخاص المعنيين بحماية أوسع من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل : III تدفق المعطيات عبر الحدود

المادة : 12 تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود والقانون الداخلي

1. تطبق الأحكام التالية على النقل عبر الحدود الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، كيفما كان الحامل المستعمل، والتي تكون موضوع معالجة آلية أو مجمعة بغرض إخضاعها لهذه المعالجة.

2. لا يمكن لأي طرف، لغرض حماية الحياة الخاصة، القيام بمنع تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة عبر الحدود التراب طرف آخر أو إخضاعه لترخيص خاص.

3. غير أنه يمكن لأي طرف أن يستثنى من مقتضيات الفقرة 2 :
أ- عندما تنص تشريعاته على قوانين خاصة ببعض الأصناف من المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الملفات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بسبب طبيعة هذه المعطيات أو الملفات ما عدا إذا كانت قوانين الطرف الآخر تنص على حماية مماثلة؛

ب - عندما يتم النقل انطلاقا من ترابه نحو تراب بلد آخر غير متعاقد عن طريق تراب طرف ثالث متعاقد وذلك قصد ثلاثي تمكن هذا النوع من النقل من الالتفاف على تشريعات الطرف المشار إليه في بداية هذه الفقرة.

الفصل : IV المساعدة المتبادلة

المادة : 13 التعاون ما بين الأطراف

1. تلتزم الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. ولهذا الغرض،

أ- يعين كل طرف سلطة واحدة أو عدة سلطات ويبلغ اسمها وعنوانها للأمين العام لمجلس أوروبا ؛

ب - يقوم كل طرف عين سلطات متعددة بتحديد اختصاص كل سلطة في المراسلة المشار إليها في الفقرة السابقة.

3. تقوم السلطة المعينة من لدن أحد الأطراف يطلب من سلطة معينة من طرف آخر :

أ بتقديم معلومات حول قانونها وممارساتها الإدارية المتعلقة بحماية المعطيات؛

ب باتخاذ كافة التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي لغرض حماية الحياة الخاصة، قصد تقديم المعلومات الواقعية بخصوص معالجة آلية محددة تمت على ترابها باستثناء المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون موضوع هذه المعالجة.

المادة : 14 مساعدة الأشخاص المعنيين المقيمين في الخارج

1. يقوم كل طرف بتقديم المساعدة لكل شخص مقيم في الخارج ليتسنى له ممارسة الحقوق التي يكفلها له

قانونه الداخلي والمؤدية إلى تفعيل المبادئ المشار إليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية.

2. إذا كان هذا الشخص مقيما على تراب طرف آخر فينبغي أن تكون لديه القدرة على تقديم طلبه بواسطة السلطة المعينة من لدن هذا الطرف.

3. ينبغي أن يتضمن طلب المساعدة كافة البيانات لاسيما المتعلقة بـ :
أ- الاسم والعنوان وكل العناصر المساعدة على التعرف على صاحب الطلب؛

ب الملف الآلي للمعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع الطلب أو صاحب هذا الملف؛

ج - الغرض من الطلب .

المادة : 15 الضمانات المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها السلطات المعينة

1. عندما تتوصل سلطة معينة من أحد الأطراف بمعلومات من سلطة أخرى استجابة لطلب للمساعدة أو ردا على طلب للمساعدة قدمته هي نفسها، فلن يحق لها استخدام هذه المعلومات لأهداف أخرى غير تلك التي تم التنصيص عليها في طلب المساعدة.

2 على كل طرف أن يسهر ليكون الأشخاص المنتمون أو الفاعلون باسم السلطة المعينة متعهدون بالتزام السر أو السرية تجاه هذه المعلومات.

3. ولا يحق إطلاقا لسلطة معينة أن توجه طبقا للمادة 14، الفقرة 2 طلبا للمساعدة باسم شخص معين مقيم في الخارج بمبادرة منها ودون موافقة صريحة من لدن هذا الشخص.

المادة : 16 رفض طلبات المساعدة

لا يحق لسلطة معينة توصلت بطلب للمساعدة طبقا للمادتين 13 و 14 من هذه الاتفاقية رفض الاستجابة

له إلا إذا كان :

أ- الطلب يتعارض واختصاصات السلطات المخولة للإجابة في مجال حماية المعطيات؛

ب الطلب غير مطابق لمقتضيات هذه الاتفاقية

ج تنفيذ الطلب سيتعارض مع السيادة أو الأمن أو النظام العام للطرف الذي قام بتعيينها أو مع الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لدائرة الاختصاص القضائية لهذا الطرف.

المادة : 17 مصاريف ومساطر المساعدة

1. لا تؤدي المساعدة المتبادلة بين الأطراف طبقا للمادة 13 وكذا المساعدة التي تقدم للأشخاص المعنيين المقيمين في الخارج طبقا للمادة 14، إلى أداء أي تكاليف أو رسوم غير تلك المتعلقة بالخبراء والمترجمين الفوريين. ويتحمل هذه التكاليف والرسوم الطرف الذي عين السلطة التي تقدمت بطلب المساعدة ..

2. لا يلزم الشخص المعني بأداء أي تكاليف أو رسوم مرتبطة بالمساعي التي تباشر الحسابه على تراب طرف آخر، غير تلك التي يلزم بأدائها الأشخاص المقيمون على تراب هذا الطرف.

3. يتم الاتفاق مباشرة ما بين الأطراف المعنية بخصوص الحيثيات الأخرى المتعلقة بالمساعدة خاصة الشكل والمساطر وكذا اللغات المستعملة

الفصل : V اللجنة الاستشارية

المادة : 18 تكوين اللجنة

1. يتم تكوين لجنة استشارية عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2. يعين كل طرف ممثلا ونائبا عنه في هذه اللجنة ويحق لكل دولة عضو في مجلس أوروبا وغير منضمة للاتفاقية أن تمثل داخل اللجنة بواسطة ملاحظ

3. بإمكان اللجنة الاستشارية بعد اتخاذ قرار بالإجماع دعوة أية دولة غير عضو في مجلس أوروبا وغير منضمة للاتفاقية لتمثل بواسطة ملاحظ في أحد اجتماعاتها.

المادة : 19 وظائف اللجنة

بإمكان اللجنة الاستشارية أن:

المادة : 20 المسطرة

أ- تقدم اقتراحات بغرض تيسير أو تحسين تطبيق هذه الاتفاقية؛

ب تقدم اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية طبقا للمادة 21؛

ج تقدم رأيا حول أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية يعرض عليها طبقا للمادة 21 الفقرة 3 ؛

د تعير بطلب من أحد الأطراف عن رأي حول أي قضية ترتبط بتطبيق هذه الاتفاقية.

1. يتم استدعاء اللجنة الاستشارية للاجتماع من لدن الأمين العام لمجلس أوروبا . وتعقد أول اجتماع لها خلال الاثني عشر شهرا التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تعقد اجتماعاتها الموالية على الأقل مرة كل سنتين وفي جميع الأحوال كلما طالب ثلث ممثلي الأطراف بدعوتها إلى الاجتماع.

2. تشكل أغلبية ممثلي الأطراف النصاب القانوني الضروري لعقد اجتماع اللجنة الاستشارية.

3. عند انتهاء كل اجتماع، توجه اللجنة الاستشارية تقريرا إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا يتعلق بأشغالها وتطبيق هذه الاتفاقية.

4. تقوم اللجنة الاستشارية بوضع قانون داخلي خاص بها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل : VI التعديلات

المادة : 21 التعديلات

1. يمكن اقتراح تعديلات لهذه الاتفاقية من لدن أحد الأطراف أو لجنة وزراء مجلس أوروبا أو اللجنة الاستشارية .

2. يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا كل اقتراح بالتعديل للدول الأعضاء في مجلس أوروبا ولكل دولة غير عضو انخرطت أو دعيت للانخراط في هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 23.

3. وفضلا عن ذلك، فإن كل تعديل مقترح من لدن أحد الأطراف أو لجنة الوزراء يتم تبليغه للجنة الاستشارية التي تقوم بعرض رأيها حول مقترح التعديل على الجنة الوزراء.

4. تقوم لجنة الوزراء بتدارس التعديل المقترح وكل الآراء التي تعرض عليها من لدن اللجنة الاستشارية، ويحق لها المصادقة على التعديل.

5. يتم تبليغ نص كل تعديل مصادق عليه من لدن لجنة الوزراء طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلى الأطراف التوافق عليه.

6. كل تعديل مصادق عليه طبقا للفقرة 4 من هذه المادة يدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد قيام كل الأطراف بإخبار الأمين العام بقبولها له ..

الفصل : VII مقتضيات نهائية

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

تفتح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا من أجل توقيعها، ثم تعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتوضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون فيه خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا قد عبرت عن قبولها الارتباط بالاتفاقية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

2. وفيما يخص أي دولة عضو تعبر لاحقا عن قبولها الارتباط بالاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة : 23 انضمام الدول غير الأعضاء للاتفاقية

1. بعدما تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن بإمكان لجنة وزراء مجلس أوروبا دعوة كل دولة غير عضو في مجلس أوروبا للانضمام إلى هذه الاتفاقية بواسطة قرار تتخذه

الأغلبية المشار إليها في المادة 20 د من القانون الأساسي لمجلس أوروبا وبالإجماع من لدن ممثلي الدول المتعاقدة والتي لها حق المشاركة في اللجنة.

2. بالنسبة لكل دولة منضمة فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ وضع وثيقة الانخراط لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة : 24 بند النطاق الترابي

1. لكل دولة عند التوقيع أو عند وضع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، تعيين المنطقة أو المناطق الترابية التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية؟

2. لكل دولة ، وفي أي وقت آخر بعد ذلك ، توجيه تصريح للأمين العام لمجلس أوروبا بغرض توسيع تطبيق هذه الاتفاقية على كل منطقة ترابية يحددها التصريح. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه المنطقة الترابية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم التصريح من طرف الأمين العام.

3. يمكن سحب أي تصريح تم بموجب الفقرتين السابقتين يتعلق بأي منطقة ترابية مشار إليها في هذا التصريح بعد توجيه تبليغ للأمين العام. ويصبح السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ستة أشهر بعد تاريخ تسلم التبليغ من طرف الأمين العام.

المادة : 25 التحفظات

لا يقبل أي تحفظ إزاء أحكام هذه الاتفاقية.

المادة : 26 التخلي

1. يمكن لكل طرف وفي أي وقت التخلي عن هذه الاتفاقية عن طريق توجيه تبليغ بذلك للأمين العام المجلس أوروبا.

2. يصبح التخلي ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة سنة أشهر بعد تاريخ تسلم التبليغ من طرف الأمين العام.

المادة : 27 التبليغات

يقوم الأمين العام المجلس أوروبا يتبليغ الدول الأعضاء في المجلس وكل دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية:

أ - بأي توقيع ؛

ب بأي وضع لأي وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام؛

ج بكل تاريخ الدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمواد 22 و 23 و 24 ؛

د بأي مستند أو تبليغ أو مراسلة ذات علاقة بهذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أسفله المرخص لهم قانونا بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في استراسبورغ بتاريخ 28 يناير 1981 بالفرنسية والانجليزية في نسخة واحدة سيتم وضعها في أرشيف مجلس أوروبا، والنصان معا لهما نفس الحجية. وسيقوم الأمين العام لهذا المجلس بإرسال نسخة مصادق عليها لكل دولة عضو في مجلس أوروبا ولكل دولة مدعوة للانخراط في هذه الاتفاقية.

.....

.....

.....

.....

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001 .

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية البروتوكول الإضافي الثاني) [...2022)

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - عدد ....)

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية

2022]

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية"، التي فتح باب التوقيع عليها في بودابست بتاريخ 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2001، والموقعة على هذه الوثيقة

وإذ تضع في اعتبارها مدى انتشار الاتفاقية وتأثيرها في جميع مناطق العالم

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية قد استكملت بالفعل بالبروتوكول الإضافي بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم (189) الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 28 يناير/ كانون الثاني 2003 يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الأول"، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول المذكورة

وإذ تأخذ بعين الاعتبار معاهدات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المسائل الجنائية وكذلك الاتفاقات والترتيبات الأخرى بشأن التعاون في المسائل الجنائية بين الأطراف في الاتفاقية

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم (108)، كما تم تعديلها بموجب بروتوكولها التعديلي سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم (223)، الذي فتح باب التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2018، وتجوز دعوة أي دولة للانضمام إليه؛

وإذ تقر بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك خدمات الإنترنت، وزيادة الجريمة السيبرانية، التي تشكل تهديدا للديمقراطية وسيادة القانون والتي تعتبرها دول كثيرة أيضا تهديدا لحقوق الإنسان

وإذ تدرك أيضا تزايد عدد ضحايا الجرائم الإلكترونية وأهمية تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية حماية المجتمع والأفراد من الجريمة ليس فقط خارج الإنترنت ولكن أيضا عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية الفعالة

وإذ تدرك أن الأدلة المتعلقة بأي جريمة جنائية يتم تخزينها بشكل متزايد في شكل الكتروني على أنظمة الكمبيوتر في ولايات قضائية أجنبية أو متعددة أو غير معروفة، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية للحصول على مثل هذه الأدلة بشكل قانوني ضمانا لاستجابة جنائية فعالة وتعزيزا سيادة القانون

وإذ تقر بالحاجة إلى تعاون متزايد وأكثر كفاءة بين الدول والقطاع الخاص، وأنه في هذا السياق، ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح أو اليقين القانوني بالنسبة لمقدمي الخدمات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بالظروف التي قد يستجيبون فيها للطلبات المباشرة من سلطات العدالة الجنائية لدى الدول الأطراف الأخرى للكشف عن البيانات الإلكترونية

وإذ تسعى، بالتالي، إلى زيادة تعزيز التعاون بشأن الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل الكتروني عن أي جريمة جنائية لغرض تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة من خلال أدوات إضافية تتعلق بالمساعدة المتبادلة الأكثر كفاءة وأشكال التعاون الأخرى بين السلطات المختصة وإلى تعزيز
التعاون في حالات الطوارئ والتعاون المباشر بين السلطات المختصة ومقدمي الخدمات والكيانات الأخرى التي تمتلك أو تتحكم في المعلومات ذات الصلة

واقتناعا منها بأن الظروف والضمانات الفعالة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مفيدة للتعاون العابر للحدود الفعال لأغراض العدالة الجنائية بما في ذلك بين القطاعين العام والخاص

واعترافا منها بأن جمع الأدلة الإلكترونية في إطار التحقيقات الجنائية غالبا ما يتعلق بالبيانات الشخصية، وبأنه يتعين على العديد من الأطراف حماية الخصوصية والبيانات الشخصية من أجل الوفاء بالتزاماتها الدستورية والدولية

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان خضوع تدابير العدالة الجنائية الفعالة بشأن الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل الكتروني لشروط وضمانات توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المنبثقة عن
الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها، على غرار اتفاقية عام 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم (5) وعهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

اتفقت على ما يلي:

الباب -1- أحكام عامة

المادة 1 - الغرض من البروتوكول

يرمي هذا البروتوكول إلى استكمال

ب

الاتفاقية بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول

البروتوكول الأول بين الدول أطراف هذا البروتوكول التي هي أيضا أطراف في البروتوكول الأول.

المادة 2 - نطاق التطبيق

ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذه الوثيقة، تطبق التدابير الواردة في هذا البروتوكول

بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في هذا البروتوكول، على التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة

المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بأنظمة الكمبيوتر والبيانات، وجمع الأدلة ذات الشكل الإلكتروني عن جريمة جنائية

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الأول التي هي أيضا أطراف في هذا البروتوكول على التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة المتعلقة بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في البروتوكول الأول.

يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة 3 - التعريفات

تسري التعاريف الواردة في المادتين 1 و 18 الفقرة 3 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

الأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

يقصد بـ "السلطة المركزية" السلطة أو السلطات المعينة بموجب معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريعات موحدة أو متبادلة سارية بين الأطراف المعنية، أو في حالة عدم وجودها، السلطة أو السلطات المعينة من قبل إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 27 الفقرة 2 من الاتفاقية

يقصد بـ "السلطة المختصة سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون المخولة بموجب القانون المحلى بإصدار الأمر بتنفيذ التدابير الواردة في هذا البروتوكول أو الترخيص بها أو تتولى تنفيذها لغرض جمع أو تقديم أدلة فيما يتعلق بتحقيقات أو إجراءات جنائية خاصة

2

د. يقصد بـ "البيانات الشخصية معلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه

يقصد بـ "حالة طوارئ" الوضعية التي يوجد فيها خطر كبير ووشيك على حياة أو سلامة أي شخص طبيعي

يقصد بـ "الطرف المحول" الطرف الذي يقوم بنقل البيانات استجابة لطلب أو كجزء من فريق تحقيق مشترك أو لأغراض القسم الثاني من الباب الثاني طرف يوجد فوق ترابه مقدم خدمات قادر على نقل البيانات أو كيان يوفر خدمات تسجيل أسماء النطاقات

المادة 4 - اللغة

1. يجب أن تكون الطلبات والأوامر والمعلومات المصاحبة المقدمة إلى أحد الأطراف بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب أو الطرف المخطر بموجب المادة 7 الفقرة 5 أو تكون مصحوبة بترجمة إلى هذه اللغة.

2

يجب أن تكون الأوامر المنصوص عليها في المادة 7 والطلبات المنصوص عليها في المادة 6 وأي معلومات مصاحبة

محررة بلغة الطرف الآخر التي يقبل بها مقدم الخدمة أو الكيان عملية محلية مماثلة

ب محررة بلغة أخرى مقبولة لدى مقدم الخدمة أو الكيان أو

مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الواردة في الفقرتين 2 1 أو 2. ب.

الباب 11 - تدابير تعزيز التعاون

القسم -1 - المبادئ العامة المطبقة على الباب الثاني

المادة 5 - المبادئ العامة المطبقة على الباب الثاني

1 تتعاون الدول الأطراف بشكل متبادل وفقا لأحكام هذا الباب إلى أقصى حد ممكن.

يشمل القسم 2 من هذا الباب المادتين 6 و 7 وينص على إجراءات تعزيز التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات والكيانات الموجودة في أراضي دولة طرف أخرى تسري مقتضيات القسم 2 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الأطراف المعنية.

يشمل القسم 3 من هذا الباب المادتين 8 و 9 وينص على إجراءات لتعزيز التعاون الدولي بين السلطات للكشف عن بيانات الكمبيوتر المخزنة تسري مقتضيات القسم 3 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف مقدم الطلب والطرف الذي يتلقاه

يشمل القسم 4 من هذا الباب المادة 10 ينص على الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ تسري مقتضيات القسم 4 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف مقدم الطلب والطرف الذي يتلقاه

يشمل القسم 5 من هذا الباب المادتين 11 و 12 تسري مقتضيات القسم 5 سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف مقدم الطلب والطرف الذي يتلقاه ولا تسري أحكام القسم 5 في حالة وجود مثل هذه المعاهدة أو الترتيب، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 12، الفقرة 7 ومع ذلك، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تقرر بشكل متبادل تطبيق أحكام القسم 5 بدلاً من ذلك، إذا كانت المعاهدة أو الترتيب لا يحظر هذا الأمر

عندما يسمح للطرف متلقي الطلب، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، يجعل التعاون مشروطا بوجود جريمة مزدوجة، يعتبر هذا الشرط مستوفى بغض النظر عما إذا كانت قوانينة تضع الجريمة ضمن نفس فئة الجرائم أو تسميها بنفس المصطلحات التي يستخدمها الطرف الطالب، إذا كان السلوك الكامن وراء الجريمة التي يتم طلب المساعدة من أجلها يعتبر جريمة جنائية بموجب قوانينه

لا تقيد الأحكام الواردة في هذا الباب التعاون بين الدول الأطراف، أو بين الأطراف ومقدمي الخدمات أو الكيانات الأخرى، من خلال الاتفاقات أو الترتيبات أو الممارسات الأخرى المعمول بها أو القانون المحلي.

3

القسم 2 - إجراءات تعزيز التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات وغيرهم من الكيانات في الأطراف الأخرى

1 - يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لتمكين سلطاته المختصة، لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الخاصة، من إصدار طلب إلى أي كيان يقدم خدمات تسجيل أسماء النطاقات في أراضي طرف آخر للحصول على معلومات في حوزة الكيان أو تحت سيطرته من أجل تحديد مسجل اسم النطاق أو الاتصال به.

2 - يجب على كل طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للسماح لأي كيان موجود فوق أراضيه بالكشف عن هذه المعلومات تلبية لطلب بموجب الفقرة 1 مع مراعاة الشروط المعقولة التي ينص عليها القانون المحلي

3 - يتضمن الطلب بموجب الفقرة 1 ما يلي:

المادة 6 - طلب معلومات حول تسجيل اسم نطاق

4 - في حالة موافقة الكيان المعني، يجوز للطرف تقديم طلب بموجب الفقرة 1 في شكل الكتروني ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق

5 - في حالة امتناع كيان مشار إليه في الفقرة 1 عن التعاون، يجوز للطرف الطالب أن يستفسر عن سبب عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة. ويجوز للطرف الطالب أن يسعى إلى التشاور مع الطرف الذي يوجد الكيان فوق أراضيه، بهدف تحديد التدابير المتاحة للحصول على المعلومات

6 - يجب على كل طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به ، أو في أي وقت آخر ، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالسلطة المعينة لغرض التشاور بموجب الفقرة 5

7 - يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعينة من قبل الدول الأطراف بموجب الفقرة 6 يجب على كل طرف الحرص دائما على صحة المعلومات الواردة في السجل المذكور.

ب - بيانا يفيد بأن الطلب قد صدر وفقا لهذا البروتوكول، وأن الحاجة إلى المعلومات ناجمة عن صلتها بتحقيق أو إجراء جنائي وأن المعلومات لن تستخدم إلا لهذا التحقيق أو الإجراء الجنائي المحددة

تاريخ إصدار الطلب وهوية وبيانات الاتصال بالسلطة المختصة التي أصدرته

اسم النطاق الذي يتم البحث عن معلومات حوله وقائمة مفصلة بالمعلومات المطلوبة، بما في ذلك عناصر البيانات المحددة

الأجل والطريقة التي يتم الكشف بها عن المعلومات وأي تعليمات إجرائية خاصة أخرى.

المادة 7 - إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشتركين

1

2 - يتعين على كل دولة طرف اعتماد القدر الكافي من التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية لمقدم الخدمة الموجود فوق أراضيها للكشف عن معلومات المشترك استجابة لأمر بموجب الفقرة 1.

3 - يجب أن يشمل الأمر المنصوص عليه في الفقرة 1

يتعين على كل دولة طرف اعتماد القدر الكافي من التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإصدار أمر مباشر إلى مقدم خدمات يوجد مقره في أراضي دولة طرف أخرى من أجل الكشف عن معلومات المشترك المحددة والمخزنة في حيازة مقدم الخدمة أو تحت تحكمه، عندما تكون معلومات المشترك مطلوبة في تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة تقوم بها سلطات الطرف المصدر في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، يجوز لأي دولة طرف فيما يتعلق بالأوامر الصادرة المقدمي الخدمات الموجودين فوق أراضيها - إدراج التصريح التالي: يجب أن يصدر الأمر بموجب المادة 7 الفقرة 1 من قبل، أو تحت إشراف المدعي العام أو سلطة قضائية أخرى، أو أن يصدر بطريقة أخرى تحت إشراف مستقل".

سلطة الإصدار وتاريخه

بيانا بأن الأمر صدر وفقا لأحكام هذا البروتوكول

اسم مقدم (مقدمي) الخدمات المعني وعنوانه

الجرم (الجرائم) موضوع التحقيق أو الإجراءات الجنائية

السلطة التي تسعى للحصول على معلومات المشترك المحددة، إن لم تكن السلطة المصدرة

وصف تفصيلي لمعلومات المشترك المحددة المطلوبة.

4

ينبغي أن يكون الطلب بموجب الفقرة 1 مصحوبا بالمعلومات التكميلية التالية

- الأسس القانونية المحلية التي تحول سلطة إصدار الأمرة

ح.

ب

ملخص الأحكام القانونية والعقوبات المطبقة على الجريمة التي يتم التحقيق فيها أو موضوع المحاكمة

معلومات الاتصال الخاصة بالسلطة التي يجب على مقدم الخدمة بعث معلومات المشترك إليها، والتي يمكنه أن يطلب منها مزيداً من المعلومات، أو أن يجيبها بطريقة أخرى

الأجل والطريقة التي يتم عبرها بعث معلومات المشترك

الإشارة إلى أي طلب احتفاظ بالبيانات تم تقديمه سابقا، بما في ذلك تاريخ الحفظ وأي رقم مرجعي معمول به

أي تعليمات إجرائية خاصة

عند الاقتضاء، بيان بأن الإخطار المتزامن قد تم وفقا للفقرة 15

أي معلومات أخرى قد تساعد في الكشف عن معلومات المشترك

يجوز لأي دولة طرف، أثناء التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلق به، وفي أي وقت آخر، إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه عند إصدار أمر بموجب الفقرة 1 المقدم خدمات موجود فوق أراضيها، ينبغي على الطرف المعني، في كل حالة أو في ظروف معينة محددة، إخطاره فوريا بالأمر ومده بالمعلومات التكميلية ومخلص الوقائع المتعلقة بالتحقيق أو الإجراء.

سواء طلب الطرف إخطاره بموجب الفقرة 15 أم لا، فقد يطلب من مقدم الخدمات استشارة سلطات الطرف في ظروف محددة قبل كشف البيانات المطلوبة

يجوز للسلطات المبلغة بموجب الفقرة 15 أو التي يتم التشاور معها بموجب الفقرة 5 ب، دون تأخير لا داعي له، أن تطلب من مقدم الخدمة عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة إذا.

أولا كان إفشاؤها سيضر بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية الجارية عند هذا الطرف أو

ثانيا وجب تطبيق شروط أو أسباب الرفض وفق المادة 25 الفقرة 4 والمادة 27 الفقرة 4 من الاتفاقية لأنه تم التماس

معلومات المشترك عبر المساعدة المتبادلة.

السلطات المخطرة بموجب الفقرة 1.5 أو التي تم التشاور معها بموجب الفقرة 5 .ب

يجوز لها طلب معلومات إضافية من السلطة المشار إليها في الفقرة 4 ج لأغراض تطبيق الفقرة 5. ولا يجوز لها إفشاؤها المقدم الخدمات دون موافقة تلك السلطة

يجب عليها إبلاغ السلطة المشار إليها في الفقرة 4 ج على الفور إذا تم توجيه تعليمات إلى مزود الخدمة بعدم الكشف عن معلومات المشترك وإعطاء أسباب القيام بذلك.

تعين كل دولة طرف سلطة واحدة لتلقي الإخطار بموجب الفقرة 5 أو تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرات 5 ب و 5 ج و 5 د. ويجب على الطرف، في الوقت الذي يتم فيه تقديم الإخطار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بموجب الفقرة 5 الأول مرة، إبلاغ الأمين العام بمعلومات الاتصال الخاصة بهذه السلطة.

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعينة من قبل الأطراف وفقا للفقرة 5 هـ وما إذا كانت تستلزم الإخطار بموجب الفقرة 5 أ وفي أي ظروف يجب على كل طرف الحرص دائما على صحة المعلومات الواردة في السجل المذكور

في حالة موافقة مقدم الخدمات، يجوز للدولة الطرف تقديم الطلب بموجب الفقرة 1 والمعلومات التكميلية بموجب الفقرة 4 في شكل الكتروني. ويجوز لأي دولة طرف تقديم الإخطار والمعلومات الإضافية بموجب الفقرة 5 في شكل الكتروني. ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق

إذا أبلغ مقدم الخدمة السلطة المشار إليها في الفقرة 4 ج أنه لن يكشف عن معلومات المشترك المطلوبة، أو إذا لم يكشف عن معلومات المشترك استجابة للطلب بموجب الفقرة 1 في غضون ثلاثين يوما من استلام الطلب أو داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 4. د، مع اعتماد المدة الأطول في هذا الصدد، يجوز للسلطات المختصة للطرف المصدر أن تسعى إلى إنفاذ الأمر فقط من خلال المادة 8 أو عبر أشكال أخرى من المساعدة المتبادلة يجوز للأطراف أن تطلب من مقدم الخدمة تقديم سبب الرفض الكشف عن معلومات المشترك المطلوبة في الأمر

5

8 يجوز لأي طرف، إبان التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أن على الطرف المصدر أن يسعى إلى الكشف عن معلومات المشترك من مقدم الخدمات قبل أن يطلبها بموجب المادة 8 ما لم يقدم الطرف المصدر تفسيراً معقولاً لعدم القيام بذلك.

9 في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، يجوز للطرف أن

يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة ؛ أو إذا كان الكشف عن أنواع معينة من أرقام الولوج بموجب هذه المادة غير متوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني المحلي

أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة على هذه الأرقام

القسم -3 إجراءات تعزيز التعاون الدولي بين السلطات للكشف عن بيانات الكمبيوتر المخزنة

2

3

المادة 8 - تفعيل الأوامر الصادرة عن دولة طرف أخرى بشأن الإنتاج المعجل المعلومات المشترك وبيانات المرور

يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتمكين سلطاته المختصة من إصدار أمر يتم تقديمه كجزء من الطلب الموجه لطرف آخر بغرض إجبار مقدم خدمات في إقليم الطرف المتلقي على تقديم

ب بيانات حركة الاتصالات

معلومات المشترك

المحددة والمخزنة والموجودة في حيازة مقدم الخدمات أو تحت تحكمه، عندما تكون هذه المعلومات والمعطيات ضرورية للتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المحددة التي يقوم بها الطرف.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإنفاذ أي أمر بموجب الفقرة 1 مقدم من الطرف الطالب.

يتضمن طلب الطرف الطالب الأمر المشار إليه في الفقرة 1 والمعلومات الداعمة وآية تعليمات إجرائية خاصة موجهة إلى الطرف متلقي الطلب

E يجوز للطرف الطالب أن يلتمس من الطرف المتلقي تنفيذ تعليمات إجرائية خاصة.

4

يجب أن يحدد الأمر

i

vi الجرم (الجرائم موضوع التحقيقات أو الإجراءات الجنائية :

V

iv الوصف التفصيلي للمعلومات أو البيانات المحددة المطلوبة

السلطة المصدرة للأمر وتاريخه

البيان الذي يؤكد صدور الأمر وفقا لأحكام هذا البروتوكول :

اسم مقدم (مقدمي الخدمات المعني وعنوانه

السلطة التي تسعى للحصول على المعلومات أو المعطيات، إن لم تكن في السلطة المصدرة

ينبغي أن تتضمن المعلومات الداعمة للأمر، المقدمة بغرض مساعدة الطرف المتلقي على تنفيذه والتي لا يجب كشفها لمقدم الخدمات دون موافقة الطرف الطالب، ما يلي:

i

vi ملخصا للوقائع المتعلقة بالتحقيق أو الإجراء

V صلة المعلومات أو البيانات بالتحقيق أو الإجراء

iv

iiv

الأسس القانونية المحلية التي تخول للسلطة اختصاص إصدار الأمرة

مخلص الأحكام القانونية والعقوبات المطبقة على الجريمة التي يتم التحقيق فيها أو موضوع المحاكمة

سبب اعتقاد الطرف الطالب أن مقدم الخدمة يمتلك البيانات أو يتحكم فيها

العناصر التي تسمح بالاتصال بهيئة أو هيئات من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الإشارة إلى أي طلب احتفاظ بالمعلومات تم تقديمه سابقا، بما في ذلك تاريخ الحفظ وأي رقم مرجعي معمول به

iiiv هل تم طلب المعلومات أو البيانات بوسائل أخرى في وقت سابق، وإذا كان الأمر كذلك، فبأي طريقة

يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخاص به، وفي أي وقت آخر، أن توفير المعلومات الداعمة الإضافية ضروري لتنفيذ الأوامر بموجب الفقرة 6

5 يجب على الطرف المتلقي قبول الطلبات في شكل الكتروني ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.

6 - انطلاقاً من تاريخ استلام جميع المعلومات المحددة في الفقرتين 3 و 4، يجب على الطرف المتلقي بذل الجهود المناسبة لتبليغ مقدم الخدمات بالأمر في غضون خمسة وأربعين يوما، إن لم يكن قبل ذلك، مع توجيه الأمر له بتوفير المعلومات المطلوبة في أجل.

7 إذا عجز الطرف المتلقي عن الامتثال للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة 3 ج بالطريقة المطلوبة، يجب عليه إبلاغ الطرف الطالب على الفور، وإذا أمكن، تحديد الشروط التي ستمكنه من الامتثال للتعليمات، وبعد ذلك يقرر الطرف الطالب هل ينبغي تنفيذ الطلب أم لا.

8 يجوز للطرف المتلقي استعمال الأسباب المنصوص عليها في المادة 25، الفقرة ، أو المادة 27، الفقرة لد من الاتفاقية من أجل رفض تنفيذ طلب أو فرض شروط يراها ضرورية للسماح بتنفيذه. ويجوز للطرف المتلقى تأجيل تنفيذ طلب بناء على الأسباب المحددة بموجب الفقرة 5 من المادة 27 من الاتفاقية يجب على الطرف المتلقى إخطار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن بالرفض أو الشروط أو التأجيل. يجب على الطرف المتلقي أيضا إخطار الطرف الطالب بالظروف الأخرى التي من المحتمل أن تؤخر تنفيذ الطلب بشكل كبير وتسري مقتضيات الفقرة 2 (ب) من المادة 28 من الاتفاقية على هذه المادة.

9 إذا لم يتمكن الطرف الطالب من الامتثال لشرط يفرضه الطرف المتلقي وفق الفقرة 8 ينبغي عليه إبلاغ الطرف المتلقي على الفور. يجب على الطرف المتلقي بعد ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات أو المواد المطلوبة أم لا

10 يجب على كل طرف في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أو في أي وقت آخر، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا ببيانات الاتصال الخاصة بالسلطة المعينة وفقا للفقرة 5 من أجل.

11 يجوز لأي دولة طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أنه يشترط أن يتم بعث الطلبات المشار إليها في هذه المادة من خلال السلطة أو السلطات المركزية للطرف الطالب، أو من قبل أي سلطة أخرى يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين المعنيين.

12 يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل السلطات المعينة من قبل الأطراف بموجب الفقرة 10 ويحرص على تحديثه ويجب على كل دولة طرف الحرص دائما على صحة المعلومات الواردة في السجل المذكور

13 - في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة على بيانات حركة الاتصالات.

عشرين يوما بالنسبة لمعلومات المشترك

خمسة وأربعين يوما بالنسبة ببيانات حركة الاتصالات

يجب على الطرف المتلقي إرسال المعلومات أو البيانات المنتجة إلى الطرف الطالب دون تأخير لا داعي له

إذا وافق الطرف الطالب على الشرط يتعين عليه الالتزام به ويجوز للطرف المتلقي الذي يقدم معلومات أو مواد تخضع المثل هذا الشرط أن يطلب من الطرف الطالب تقديم شروحات حول استخدام هذه المعلومات أو المواد ذات العلاقة بهذا الشرط.

ب تلقي أمر بموجب هذه المادة.

تقديم طلب بموجب هذه المادة

المادة 9 - الكشف السريع عن بيانات الكمبيوتر المخزنة في حالة الطوارئ

ب يجوز لأي دولة طرف في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أنه لن يقوم بتنفيذ الطلبات المقدمة بموجب الفقرة 1 أبشأن الكشف عن معلومات المشترك فقط

يجب على كل طرف أن يتبنى التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي قد تكون ضرورية، في حالة الطوارئ، حتى تتمكن نقطة الاتصال المتاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع المنصوص عليها في المادة 35 من الاتفاقية (النقطة الاتصال ") من إرسال طلب إلى نقطة اتصال تابعة لدولة طرف أخرى أو تلقي طلب من هذه الأخيرة من أجل التمتع بمساعدة فورية في الحصول من مقدم الخدمات الموجود فوق تراب تلك الدولة الطرف على الكشف السريع عن بيانات الكمبيوتر المحددة والمخزنة في حوزته أو تحت تحكمه، دون طلب المساعدة القضائية المتبادلة.

7

2

3 يجب أن يشمل الأمر المقدم وفقا للفقرة 1

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (البروتوكول الإضافي الثاني) [...2022)

يعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحول، وفقا للفقرة 1

ب المقدم الخدمات الموجود فوق أراضيها حق الكشف عن البيانات المطلوبة لسلطاته استجابة لطلب بموجب الفقرة 11.2

السلطاتها حق الحصول على بيانات من مقدم خدمات موجود فوق أراضيها بناء على طلب بموجب الفقرة 11

السلطانها حق تقديم البيانات المطلوبة للطرف الطالب.

ح أي معلومات أخرى قد تساعد في الكشف عن البيانات المطلوبة

4 يجب على الطرف المتلقى قبول الطلبات في شكل الكتروني يجوز للطرف قبول الطلبات الموجهة إليه شفهيا وأن يشترط تأكيد الطلب على شكل إلكتروني ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.

5

6

7 إذا لم يتمكن الطرف الطالب من الامتثال لشرط يفرضه الطرف المتلقي وفقا للفقرة 6 ينبغي عليه إبلاغ الطرف المتلقي على الفور. ويجب على الطرف المتلقي بعد ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات أو المواد المطلوبة أم لا. إذا وافق الطرف الطالب على الشرط يتعين عليه الالتزام به

الجهة المختصة التي تطلب البيانات وتاريخ إصدار الطلب.

بيانا بأن الأمر صدر وفقا لأحكام هذا البروتوكول

اسم و عنوان مقدم (مقدمي) الخدمات الذي يمتلك البيانات المطلوبة أو يتحكم فيها؛

الجرم (الجرائم) التي تخضع للتحقيق أو الإجراءات الجنائية وإشارة إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بها والعقوبات السارية

حقائق كافية لإثبات وجود حالة طوارئ وكيفية ارتباط البيانات المطلوبة بهاء

وصفا تفصيليا للبيانات المطلوبة

أي تعليمات إجرائية خاصة

يجوز لأي طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أنه يشترط على الأطراف الطالبة، بعد تنفيذ

الطلب، تقديم الطلب وأي معلومات تكميلية يتم إرسالها لدعمه، في الشكل وعبر القناة التي يحددهما الطرف المتلقي والتي قد تشمل المساعدة القضائية المتبادلة.

يجب على الطرف المتلقي إبلاغ الطرف الطالب بقراره بشأن الطلب الموجه وفق الفقرة 1 على وجه السرعة، وعند الاقتضاء، ينبغي عليه

أن يحدد الشروط التي يفرضها لتسليم البيانات وجميع أشكال التعاون الأخرى المتاحة.

ب يجوز للطرف المتلقي الذي يقدم معلومات أو مواد تخضع لمثل هذا الشرط أن يطلب من الطرف الطالب تقديم شروحات حول استخدام المعلومات أو المواد ذات العلاقة بهذا الشرط.

القسم 4 - الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

المادة 10 - المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

1

يجوز لكل دولة طرف طلب المساعدة المتبادلة على وجه السرعة عندما يرى أن هناك حالة طوارئ ويجب أن يتضمن الطلب بموجب هذه المادة، بالإضافة إلى المحتويات الأخرى المطلوبة، وصفا للوقائع التي تثبت وجود حالة طارئة وكيفية ارتباط المساعدة المتبادلة المطلوبة بها

يجب على الطرف المتلقى قبول الطلبات في شكل الكتروني ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب

يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب على وجه السرعة، معلومات تكميلية من أجل تقييم الطلب يجب على الطرف الطالب تقديم هذه المعلومات التكميلية على وجه السرعة.

بمجرد الاقتناع بوجود حالة طواري واستيفاء المتطلبات الأخرى للمساعدة المتبادلة، ينبغي على الطرف المتلقى الاستجابة للطلب على وجه السرعة

8

5 يجب على كل دولة طرف أن تضمن تكليف شخص من سلطتها المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن الاستجابة لطلبات المساعدة المتبادلة، وأن يكون متاحاً على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع لغرض الاستجابة للطلبات الموجهة بموجب هذه المادة.

6 يجوز للسلطة المركزية أو السلطات الأخرى المسؤولة عن المساعدة المتبادلة لدى الطرفين الطالب والمتلقي أن تقرر إمكانية بعث نتائج تنفيذ طلب المساعدة بموجب

هذه المادة، أو نسخة أولية منها، إلى الطرف الطالب عبر قناة أخرى غير تلك التي استخدمت في تقليه

7 في حالة عدم وجود معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرفين الطالب والمتلقي، تسري على هذه المادة مقتضيات المادة 27 الفقرات 2 (ب) و 3 إلى 8 والفقرات 2 إلى 4 من المادة 28 من الاتفاقية

8 في حالة وجود معاهدة أو ترتيب مماثل، يجب استكمال مقتضيات هذه المادة بأحكام هذه المعاهدة أو الترتيب ما لم يقرر الطرفان المعنيان بشكل متبادل تعويضها جزئيا أو كليا بأحكام الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 7 من هذه المادة.

9

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية البروتوكول الإضافي الثاني) [...2022)

يحق لكل دولة طرف في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أن تعلن أنه يجوز إرسال الطلبات مباشرة إلى سلطاتها القضائية، أو عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو عبر نقطة الاتصال المتاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع المنشأة بموجب المادة 35 من الاتفاقية في مثل هذه الحالات، يجب ارسال نسخة في نفس الوقت إلى السلطة المركزية لدى الطرف المتلقى من خلال السلطة المركزية للطرف الطالب إذا تم إرسال طلب مباشرة إلى سلطة قضائية لدى الطرف المتلقي، وكانت تلك السلطة غير مختصة في التعامل مع الطلب، فيجب عليها إحالته على السلطة الوطنية المختصة وإبلاغ الطرف الطالب بذلك مباشرة.

القسم 5 - الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية سارية المفعول

1

المادة 11 - التداول بالفيديو

يجوز للطرف الطالب أن يلتمس أخذ أقوال شاهد أو خبير عبر التداول بالفيديو، ويجوز للطرف المتلقي أن يسمح بذلك يتشاور الطرفان الطالب والمتلقي من أجل تسهيل حل أي مشاكل قد تنشأ بشأن تنفيذ الطلب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء الطرف الذي يقوم بإدارة العملية؛ والسلطات والأشخاص الذين يطلب حضورهم وهل يجب أن يطلب أحد الطرفين أو كليهما من الشاهد أو الخبير أداء قسم معين أو إعطائه

تحذيرات أو تعليمات وطريقة استجواب الشاهد أو الخبير والطريقة التي يتم بها ضمان حقوق الشاهد أو الخبير على النحو الواجب ومعالجة المسائل المتصلة بالامتيازات أو الحصانة ومعالجة الاعتراضات على الأسئلة أو الردود؛ وهل يقوم أحد الطرفين أو كليهما بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ.

2

3

4

5

يجب على السلطات المركزية لدى الطرفين الطالب والمتلقي الاتصال ببعضها البعض مباشرة لأغراض هذه المادة. ويمكن للطرف المتلقي قبول الطلبات في شكل الكتروني ويتطلب هذا الأمر توفير مستويات مناسبة من الأمن وإجراءات التحقق قبل قبول الطلب.

يجب على الطرف المتلقي إبلاغ الطرف الطالب بأسباب عدم تنفيذ الطلب أو تأخير تنفيذه وتسري مقتضيات الفقرة 8 من المادة 27 من الاتفاقية على هذه المادة دون المساس بأي شرط آخر قد يفرضه الطرف المتلقى وفقا لهذه المادة، تسري الفقرات 2 إلى 4 من المادة 28 من الاتفاقية على هذه المادة

يحرص الطرف المتلقي الذي يقدم المساعدة بموجب هذه المادة على ضمان حضور الشخص المطلوب شهادته أو بيانه عند الاقتضاء، يجوز للطرف المتلقي، في الحدود التي تسمح بها قوانينه اتخاذ التدابير اللازمة لإجبار شاهد أو خبير على المثول لدى الطرف المتلقي في الوقت والمكان المحددين

يجب اتباع الإجراءات المتعلقة بالتداول بالفيديو المحددة من قبل الطرف الطالب، إلا إذا كانت غير متوافقة مع القانون المحلي للطرف المتلقي في حالة وجود تعارض، أو إذا لم يقم الطرف الطالب بتحديد مواصفات الإجراء، يجب على الطرف المتلقي تطبيق الإجراء المنصوص عليه في قانونه المحلي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

دون الإخلال بأي اختصاص منصوص عليه في القانون المحلى للطرف الطالب، عندما يقوم الشاهد أو الخبير خلال التداول بالفيديو:

ب برفض الإدلاء بشهادته رغم أن الطرف المتلقي الزمه بذلك وفقا لقانونه الداخلي؛ أو بالإدلاء عمداً ببيان كاذب رغم إلزام الطرف المتلقي له بالإدلاء بشهادته بصدق، وفقا لقانونه الداخلي

بارتكاب سلوك آخر محظور بموجب القانون المحلي للطرف المتلقي في سياق هذه الإجراءات

يخضع الشخص للعقوبة في الطرف المتلقي بنفس الطريقة كما لو كان هذا الفعل قد ارتكب في سياق إجراءاته المحلية.

9

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (البروتوكول الإضافي الثاني) [...2022)

ما لم يتفق الطرفان الطالب والمتلقي على خلاف ذلك، يتحمل الطرف المتلقي جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ الطلب بموجب هذه المادة، باستثناء

أولا أتعاب الشاهد الخبير

ثانيا تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ

التكاليف ذات الطبيعة الاستثنائية ثالثا

إذا استلزم تنفيذ طلب تكاليف ذات طبيعة استثنائية، يجب على الطرفين الطالب والمتلقي التشاور مع بعضهما البعض من أجل تحديد الشروط التي يمكن وفقها تنفيذ الطلب.

في حالة وجود اتفاق بين الطرفين الطالب المتلقي 7

8 عندما يختار الطرف المتلقي السماح بسماع شخص مشتبه به أو متهم، يجوز له وضع شروط وضمانات خاصة فيما يتعلق بأخذ شهادة أو إفادة من هذا الشخص أو التنصيص على إخطارات أو تطبيق تدابير إجرائية بشأنه.

يمكن تطبيق أحكام هذه المادة لأغراض التداول السمعي

يمكن استخدام تقنية التداول بالفيديو للأغراض أو الجلسات استماع مختلفة عن تلك الموضحة في الفقرة 1، بما في ذلك لأغراض التعرف على أشخاص أو أشياء.

المادة 12 فرق التحقيق المشتركة والتحقيقات المشتركة

بالاتفاق المتبادل، يجوز للسلطات المختصة لطرفين أو أكثر إنشاء وتشغيل فريق تحقيق مشترك في أراضيها لتسهيل التحقيقات أو الإجراءات الجنائية، إذا تبين أن للتنسيق المعزز فائدة خاصة يتم تحديد السلطات المختصة من قبل الأطراف المعنية

يجب أن تكون الإجراءات والشروط التي تحكم عمل فرق التحقيق المشتركة متفقا عليها بين السلطات المختصة، مثل أغراضها وتكوينها ومهامها ومدتها وأي فترات تمديد ومقرها وتنظيمها وشروط جمع ونقل واستخدام المعلومات أو الأدلة وشروط

السرية وشروط مشاركة سلطات الطرف في أنشطة التحقيق التي تجري في إقليم طرف آخر

يجوز لأي طرف أن يعلن وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه ينبغي الحصول على توقيع أو موافقة سلطنه المركزية على اتفاقية إنشاء الفريق

يجب على تلك السلطات المختصة والمشاركة التواصل مباشرة، باستثناء أنه يجوز للأطراف أن تحدد بشكل متبادل قنوات أخرى مناسبة للاتصال عندما تتطلب الظروف الاستثنائية مزيدًا من التنسيق المركزي

عندما يتعين إجراء التحقيق في أراضي أحد الأطراف المعنية، يجوز للسلطات المشاركة من هذا الطرف أن تطلب من سلطاتها القيام بذلك دون أن تضطر الأطراف الأخرى إلى تقديم طلب للمساعدة المتبادلة يجب تنفيذ هذه الإجراءات من قبل سلطات هذا الطرف فوق أراضيه وفق الشروط نفسها السارية المفعول في القانون الداخلي على تحقيق وطني.

يجوز رفض أو تقييد استخدام المعلومات أو الأدلة التي تقدمها السلطات المشاركة باسم أحد الأطراف إلى السلطات المشاركة باسم الأطراف المعنية الأخرى، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المذكور في الفقرتين 1 و 2 إذا لم يحدد هذا الاتفاق شروطا لرفض أو تعيد الاستخدام، يجوز للأطراف استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة للأغراض التي تم إبرام الاتفاق من أجلها؟

للكشف عن جرائم جنائية غير تلك التي تم إبرام الاتفاقية بشأنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات التي تقدم المعلومات أو الأدلة ومع ذلك، لا تكون الموافقة مطلوبة عندما تتطلب المبادئ القانونية الأساسية للطرف الذي يستخدم المعلومات أو الأدلة الكشف عن المعلومات أو الأدلة لحماية حقوق شخص متهم في إطار إجراءات جنائية. في هذه الحالة، يجب على تلك السلطات إخطار السلطات التي قدمت المعلومات أو الأدلة دون تأخير لا داعي له؛ أو

المنع حدوث طارئ في هذه الحالة، يجب على السلطات المشاركة التي تلقت المعلومات أو الأدلة إخطار السلطات المشاركة التي قدمت المعلومات أو الأدلة دون تأخير لا مبرر له، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك.

10

7 - في حالة عدم وجود الاتفاق المذكور في الفقرتين 1 و 2، يمكن إجراء تحقيقات مشتركة وفق شروط متفق عليها بشكل مشترك على أساس كل حالة على حدة تسري

مقتضيات هذه الفقرة سواء كانت هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة أم لا على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الأطراف المعنية ...

الباب 111 - الشروط والضمانات

المادة 13 - الشروط والضمانات

وفقا للمادة 15 من الاتفاقية، يحرص كل طرف أن يخضع وضع وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا البروتوكول للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه المحلي، والتي يجب أن توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات.

المادة 14 - حماية المعطيات الشخصية

نطاق التطبيق

ب

باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 ب و ج يجب على كل طرف معالجة البيانات الشخصية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول وفقا للفقرات 2 إلى 15 من هذه المادة.

إذا كان الطرفان المرسل والمتلقي، وقت استلام البيانات الشخصية بموجب هذا البروتوكول، ملزمين بشكل متبادل باتفاقية دولية تعد إطارا شاملاً بينهما لحماية البيانات الشخصية، حيث تسري على نقل البيانات الشخصية لغرض منع الجرائم الجنائية والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتضمن أن معالجة البيانات الشخصية بموجب تلك الاتفاقية تتوافق مع متطلبات تشريعات حماية البيانات في الطرفين تسري شروط هذه الاتفاقية، بالنسبة للتدابير التي تقع في نطاقها على البيانات الشخصية المستلمة بموجب البروتوكول بدلاً من الفقرات 2 إلى 15 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المعنيين.

إذا لم يكن الطرفان المرسل والمتلقي ملزمين بشكل متبادل بموجب اتفاق على النحو الوارد في الفقرة 1 ب، يجوز لهما أن يقررا بشكل متبادل أن يتم نقل البيانات الشخصية بموجب هذا البروتوكول وفق اتفاقات أو ترتيبات أخرى بين الطرفين المعنيين، بدلا من الفقرات 2 إلى 15

يجب على كل دولة طرف أن تأخذ في الاعتبار أن معالجة البيانات الشخصية وفقا للفقرتين 1 أ و ا ب تلبي متطلبات الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية المعمول به في عمليات النقل الدولية للبيانات الشخصية، وأنه لا يلزم الحصول على إذن إضافي للنقل بموجب هذا الإطار القانوني لا يجوز لأي دولة طرف أن ترفض أو تمنع

نقل البيانات إلى دولة طرف أخرى بموجب هذا البروتوكول سوى لأسباب متصلة بحماية البيانات بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 15 عندما تسري مقتضيات الفقرة 1 أو أو بموجب شروط الاتفاق أو الترتيب المشار إليه في الفقرتين 1 . ب أوج، عندما تنطبق إحدى هاتين الفقرتين

لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق ضمانات أقوى على معالجة سلطاته للبيانات الشخصية المستلمة بموجب هذا البروتوكول.

الغرض والاستخدام 2

3 الجودة والسلامة

يجب على الطرف الذي تلقى البيانات الشخصية معالجتها للأغراض الموضحة في المادة 2. ولا يجوز له معالجة البيانات الشخصية الغرض غير متوافق مع هذه المادة، ولا معالجتها عندما لا يسمح إطاره القانوني بذلك لا تخل هذه المادة بقدرة الطرف المرسل على فرض شروط إضافية بموجب هذا البروتوكول في حالة معينة، ومع ذلك، لا يجب أن تتضمن هذه الشروط شروطا عامة الحماية البيانات

يجب على الطرف المتلقي أن يضمن بموجب إطاره القانوني المحلي، أن البيانات الشخصية المطلوبة والمعالجة ذات صلة وليست مبالغا فيها مقارنة بأغراض هذه المعالجة.

يجب على كل طرف اتخاذ خطوات معقولة لضمان الحفاظ على البيانات الشخصية بطريقة دقيقة وكاملة، والحرص على أنها محدثة بالقدر الضروري والمناسب لتتم معالجتها طبقا للقانون، مع مراعاة الأغراض التي تتم معالجتها من أجلها.

11

البيانات الحساسة 4

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية البروتوكول الإضافي الثاني) [...2022)

لا يجوز أن يقوم أحد الأطراف بمعالجة بيانات شخصية تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات أو العضوية النقابية وكذا البيانات الجينية والبيانات البيومترية الحساسة في ضوء المخاطر التي تنطوي عليها؛ أو البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية؛ إلا في ظل ضمانات مناسبة للوقاية من مخاطر التأثير الضار غير المبرر الناجم عن استخدام هذه البيانات، ولا سيما ضد التمييز غير القانوني.

أجال الاحتفاظ بالبيانات

ينبغي على كل دولة طرف الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي طوال المدة الضرورية والمناسبة فقط، وذلك بالنظر إلى أغراض معالجة المعطيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من أجل الوفاء بهذا الالتزام، يجب أن ينص إطاره القانوني المحلي على أجال محددة أو على مراجعة دورية للحاجة إلى استمرار الاحتفاظ بالبيانات

القرارات الآلية

ان القرارات التي ينتج عنها تأثير سلبي كبير على المصالح ذات الصلة للفرد الذي تتعلق به البيانات الشخصية لا تستند فقط على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ما لم يسمح بذلك بموجب القانون المحلي وبضمانات مناسبة تتضمن إمكانية الحصول على تدخل بشري.

أمن البيانات والحوادث الأمنية

يجب على كل دولة طرف الحرص على توفير التدابير التكنولوجية والمادية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ولا سيما ضد الضياع أو الوصول العرضي أو غير المصرح به أو الكشف أو التغيير أو التدمير (الحادث الأمني")

بمجرد العلم بحادثة أمنية تنطوي على تهديد كبير بوقوع ضرر مادي أو غير مادي على الأفراد أو على الطرف الآخر، يجب على الطرف المتلقي تقييم احتمالية حدوثه ونطاقه على الفور، وينبغي عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة على الفور لتخفيف هذا الضرر ويجب أن تشمل هذه الإجراءات إخطار السلطة المسؤول عن نقل المعطيات أو الأغراض الباب 11 القسم 2 السلطة أو السلطات المعينة وفقا للفقرة 7. ج. ومع ذلك، قد يتضمن الإخطار قيودا مناسبة بشأن الإرسال اللاحق للإخطار؛ وقد يتم تأخيره أو التخلي عنه عندما قد يعرض الأمن القومي للخطر، أو يجوز تأخيره عندما يعرض تدابير حماية السلامة العامة للخطر ويجب أن تشمل هذه الإجراءات أيضا إخطارا الشخص المعني ما لم يتخذ الطرف التدابير المناسبة لتجنب أي تهديد كبير يجوز تأخير إخطار الفرد أو التخلي عن ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 12 أولا يجوز للطرف المخطر أن يطلب التشاور والحصول على المعلومات الإضافية المتعلقة بالحادث والرد عليها.

يجب على كل طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أو في أي وقت آخر إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالسلطة أو السلطات التي تستقبل الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 7 ب الأغراض القسم 2 من الباب 11 كما يمكن تغييرها لاحقا.

حفظ السجلات

يحتفظ كل طرف بسجلات أو تتوفر لديه وسائل مناسبة أخرى لإثبات كيفية الوصول إلى البيانات ذات الطابع الشخصي وطريقة استخدامها والكشف عنها في حالة معينة.

التبادل اللاحق للمعطيات بين هيئات طرف معين

عندما تنقل سلطة تابعة لطرف ما بيانات ذات طابع شخصي مستلمة في الأصل بموجب هذا البروتوكول إلى سلطة أخرى تابعة لذلك الطرف، ينبغي على هذا الأخيرة أن تقوم بمعالجتها وفقا لهذه المادة، وذلك مع مراعاة الفقرة 9. ب.

بصرف النظر عن الفقرة 19 يجوز للطرف الذي أعرب عن تحفظات وفقا للمادة 17 أن يقدم بيانات ذات طابع شخصي تلقاها إلى الولايات المكونة له أو إلى كيانات إقليمية مماثلة شريطة أن يعتمد الطرف تدابير لكي تواصل السلطات المتلقية حماية البيانات بفعالية، وذلك من خلال توفير مستوى حماية للبيانات مسائل لذلك الذي توفره هذه المادة.

وفي حالة وجود مؤشرات على التنفيذ غير السليم لهذه الفقرة، يجوز للطرف المرسل أن يطلب التشاور والحصول على معلومات ذات صلة بشأن تلك المؤشرات.

12

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية البروتوكول الإضافي الثاني) [...2022)

النقل اللاحق للمعطيات إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى

لا يجوز للطرف المتلقي نقل البيانات الشخصية إلى دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى إلا بإذن مسبق من السلطة المرسلة أو الأغراض الباب 11 القسم 2 السلطة أو السلطات المعينة عملا بالفقرة 10، ب.

يجب على كل دولة طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إبداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به أو في أي وقت آخر، إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بالسلطة أو السلطات المخولة بمنح الترخيص لأغراض القسم 2 من الباب

11، كما يمكن تغييرها لاحقا

الشفافية والإخطار

يحرص كل طرف على الإخطار من خلال نشر إشعارات عامة، أو من خلال إخطار شخصي موجه إلى الشخص الذي تم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، فيما يتعلق بما يلي:

ة الأساس القانوني للمعالجة والغرض منها

أي فترات حفظ أو مراجعة وفقا للفقرة 5، حسب الاقتضاء

iii المتلقى أو فئات المتلقين الذين يتم الكشف لهم عن هذه البيانات

vi طريقة الوصول إلى المعطيات وتصحيحها والطعن فيها

يجوز للطرف إخضاع شرط الإخطار الشخصي لقيود معقولة بموجب إطاره القانوني المحلي وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 12. أ. أولا

عندما يشترط الإطار القانوني الداخلي المعمول به في الطرف المرسل توجيه إشعار شخصي إلى الشخص الذي قدمت بياناته إلى طرف آخر، يتخذ الطرف المرسل التدابير المناسبة لإبلاغ الطرف الآخر بهذا الشرط عند القيام بنقل المعطيات وكذا مده بمعلومات الاتصال المناسبة ولا يجوز توجيه الإشعار الشخصي إذا طلب الطرف الآخر الحفاظ على سرية نقل البيانات، حيثما تنطبق الشروط التقييدية المنصوص عليها في الفقرة 12- وبمجرد تصير هذه القيود غير سارية المفعول وأن يصبح نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي ممكنا، يتخذ الطرف الآخر التدابير لإبلاغ الطرف المرسل وإذا لم يكن قد تم إبلاغ الطرف المرسل، يحق له تقديم طلبات إلى الطرف المتلقى ويقوم هذا الأخير بإخبار الطرف المرسل هل مازالت القيود سارية المفعول أم لا.

الوصول إلى المعطيات وتصحيحها 12

ب

يكفل كل طرف لأي فرد تم استلام بياناته الشخصية بموجب هذا البروتوكول، وفقا لعمليات محددة في إطاره القانوني المحلي ودون تأخير لا مبرر له الحق في طلب وفي ضمان

-

الوصول إلى نسخة مكتوبة أو الكترونية من الوثائق المحفوظة بخصوص هذا الشخص، بما يشمل بياناته الشخصية والمعلومات المتاحة التي تبين الأساس القانوني للمعالجة وأغراضها وفترات الاحتفاظ بالمعطيات ومستلميها أو فئات متلقيها (حق الوصول)، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة للانتصاف شريطة أن يخضع الوصول في حالة معينة إلى تطبيق قيود متناسبة مسموح بها في الإطار

القانوني الداخلي، تكون هناك حاجة إليها، وقت اتخاذ القرار الحماية حقوق الآخرين وحرياتهم أو تحقيق أهداف هامة ذات صلة بالمصلحة العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المشروعة للفرد المعني؛

التصويب عندما تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي غير دقيقة أو تمت معالجتها بطريقة غير ملائمة، وينبغي أن يشمل التصويب حسب ما هو مناسب ومعقول أخذا في الحسبان أسباب الطلب أو السياق الخاص للمعالجة، التصحيح أو الاستكمال أو المحو أو حجب الهوية أو تقييد المعالجة أو التجميد.

إذا رفضت دولة طرف منح حق الوصول إلى المعطيات أو تصويبها أو تقييدها، يجب عليها إخطار الشخص المعني عبر خطاب مكتوب، يمكن أن يكون في شكل الكتروني، دون تأخير لا داعي له بالقرار سواء كان رفضا أو فرضا لقيود. وينبغي على الطرف المعني الإدلاء بأسباب هذا الرفض أو التقييد وتوفير معلومات حول الخيارات المتاحة للانتصاف. يجب أن تقتصر أي نفقات يتم تكبدها للحصول على حق الوصول على ما هو معقول وغير مفرط

سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية 13

يجب أن يكون لدى كل طرف مبل انتصاف قضائية وغير قضائية فعالة لتوفير التعويض عن انتهاكات هذه المادة.

13
14

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية البروتوكول الإضافي الثاني) .....2022)

الرقابة

15 التشاور والتعليق

يجب أن يكون لكل طرف سلطة عامة واحدة أو أكثر تمارس مجتمعة أو منفصلة، وظائف وصلاحيات الرقابة المستقلة والفعالة على التدابير المنصوص عليها في هذه المادة. يجب أن تشمل وظائف واختصاصات هذه السلطات مجتمعة أو منفصلة، صلاحية التحقيق والتعامل مع الشكاوي والقدرة على اتخاذ الإجراءات التصحيحية

يجوز لأي دولة طرف تعليق نقل البيانات الشخصية إلى دولة طرف أخرى إذا كان لديها دليل قوي على أن الطرف الآخر ينتهك بشكل منهجي أو مادي شروط هذه المادة أو على احتمال وقوع خرق مادي وشيك. ولا يجوز تعليق نقل البيانات قبل نهاية مهلة معقولة لا يتم التوصل خلالها إلى حل. ومع ذلك، يجوز لأي طرف أن يعلق مؤقتا

عمليات النقل في حالة حدوث خرق منهجي أو مادي يشكل خطرًا كبيرًا ووشيكا على حياة أو سلامة شخص ذاتي أو من شأنه التسبب في ضرر كبير على سمعته أو وضعيته المالية، ويجب عليه في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر وبدء المشاورات معه على الفور. إذا لم تؤد المشاورات إلى حل يجوز للطرف الآخر التصرف بالمثل وتعليق عمليات النقل إذا كان لديه دليل قوي على أن التعليق من قبل الطرف الأول مخالف لشروط هذه الفقرة ويجب على الطرف المعلق رفع التعليق بمجرد معالجة الخرق الذي كان يبرره ويجب حينها رفع أي تعليق متبادل لنقل المعطيات ويجب الاستمرار في معالجة أي بيانات ذات طابع شخصي تم نقلها قبل التعليق وفق مقتضيات هذا البروتوكول.

الباب 1 أحكام ختامية

المادة 15 - الآثار المترتبة عن البروتوكول

تسري مقتضيات الفقرة 2 من المادة 39 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

فيما يتعلق بالأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجوز لهذه الأطراف، في علاقاتها المتبادلة، تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي المنظمة للقضايا التي يتناولها هذا البروتوكول..

لا تؤثر الفقرة 1 ب علي التطبيق الكامل لهذا البروتوكول بين الأطراف التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والأطراف الأخرى.

تسري مقتضيات الفقرة 3 من المادة 39 من الاتفاقية على هذا البروتوكول..

المادة 16 - التوقيع والدخول حيز التنفيذ

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول التي وقعت على الاتفاقية والتي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام إما عبر - 1 - التوقيع دون تحفظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، الذي يعقبه تصديق أو قبول أو موافقة تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة تعبر لاحقا عن موافقتها على الالتزام به، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 17 - البند الاتحادي

يجوز للدولة الاتحادية الاحتفاظ بالحق في تحمل الالتزامات الناجمة عن هذا البروتوكول بما يتفق مع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين حكومتها المركزية والولايات المكونة لها أو الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة، شريطة أن يطبق البروتوكول على الحكومة المركزية للدولة الاتحادية

لا يؤثر هذا التحفظ على الالتزامات بتوفير التعاون الذي تسعى إليه الأطراف الأخرى وفقا لأحكام الباب 11

تسري أحكام المادة 13 على الولايات المكونة للدولة الاتحادية أو الكيانات الإقليمية المماثلة الأخرى.

14

2 - يجوز للطرف الآخر منع السلطات أو مقدمي الخدمات أو الكيانات الأخرى الموجودة في أراضيه من التعاون استجابة لطلب أو أمر مقدم مباشرة من قبل ولاية أو أي كيان إقليمي مماثل تابع لدولة اتحادية قدمت تحفظا بموجب الفقرة 1، ما لم تخطر الدولة الاتحادية الأمين العام المجلس أوروبا بأن الولاية أو الكيان الإقليمي المماثل يطبق التزامات هذا البروتوكول الواجبة على الدولة الاتحادية يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل لهذه الإخطارات ، ويحرص على تحديثه

4 - فيما يتعلق بأحكام هذا البروتوكول، التي يقع واجب تطبيقها على كاهل الولايات أو الكيانات الإقليمية المماثلة الأخرى، غير الملزمة من قبل النظام الدستوري الاتحادي باتخاذ تدابير تشريعية، يجب على الحكومة المركزية إبلاغ السلطات المختصة في ولاياتها بهذه الأحكام وتشجيعها على اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيقها.

2 - يجوز لأي طرف، في وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به، أن يعلن أن هذا البروتوكول لا ينطبق على واحد أو أكثر من الأقاليم المحددة في الإعلان الصادر عنه بموجب المادة 38 الفقرتين 1 و / أو 2 من الاتفاقية

لا يجوز للطرف الآخر منع السلطات أو مقدمي الخدمات أو الكيانات الموجودة في أراضيه من التعاون مع ولاية أو كيان إقليمي آخر مماثل على أساس تحفظ بموجب الفقرة 1، إذا تم تقديم أمر أو طلب عبر الحكومة المركزية أو تم إبرام اتفاقية إحداث فريق تحقيق مشترك بموجب المادة 12 بمشاركة الحكومة المركزية في مثل هذه

الحالات، يتعين على الحكومة المركزية الوفاء بالالتزامات السارية للبروتوكول، شريطة أن تطبق، فيما يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة إلى الولايات أو الكيانات الإقليمية المماثلة، أحكام المادة 14، الفقرة 9 فقط أو عند الاقتضاء، شروط الاتفاق أو الترتيب الوارد في المادة 14، الفقرة 1 ب أو 1 ج

المادة 18 - التطبيق الإقليمي

3 يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان، من خلال إشعار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

2 يجوز لأي دولة طرف، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وقت التوقيع أو عند إبداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تقوم بالإعلان الإعلانات الواردة في المادة 7 الفقرتين 2 ب و 8 والمادة 8 الفقرة 11، والمادة 9 الفقرتين 1 ب و 5، والمادة 10 الفقرة 9. ب. والمادة 12 الفقرة 3 والمادة 18 الفقرة 2 من هذا البروتوكول.

3 يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، القيام بإصدار أي إعلان (إعلانات) أو إخطارات أو بيانات محددة في المادة 7 الفقرتين 5 أو هـا المادة 8 الفقرتين 4 و 10 (أ) و (ب) المادة 14 الفقرتين 7 (ج) و 10 (ب) والمادة 17 الفقرة 2 من هذا البروتوكول وفقا للشروط المحددة فيها.

2

يسري مفعول هذا البروتوكول على الإقليم أو الأقاليم المحددة في الإعلان الصادر عن الطرف وفقا للفقرتين 1 أو 2 من المادة 38 من الاتفاقية ما لم يتم سحب هذا الإعلان وفقا للمادة 38 الفقرة 3

المادة 19 - التحفظات والإعلانات

يجوز لأي دولة طرف، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وقت التوقيع أو عند إبداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها ستستخدم تحفظا أو أكثر من تحفظ المنصوص عليه في المادة 7 الفقرة 9 1 و 9 ب والمادة 8 الفقرة 13 والمادة 17 من هذا البروتوكول ولا تقبل أي تحفظات أخرى.

المادة 20 - وضعية التحفظات وسحبها

تقوم الدولة الطرف التي أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة 19 يسحب هذا التحفظ كليا أو جزئيا، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك ويدخل سحب التحفظ حيز التنفيذ في تاريخ إبداع الإشعار الموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وإذا أشار الإشعار أن سحب التحفظ سيدخل حيز التنفيذ في تاريخ معين وكان ذلك التاريخ لاحقاً عن التاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، يدخل سحب للتحفظ حيز التنفيذ في ذلك التاريخ اللاحق.

يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا، بشكل دوري، أن يستفسر الأطراف التي استخدمت تحفظا أو أكثر من تحفظ طبقاً للمادة 19، الفقرة 1 عن احتمالات سحب ذلك التحفظ (أو تلك التحفظات)

المادة 21 - التعديلات

15

- 1 - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول اقتراح إدخال تعديلات عليه، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسالها إلى الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية وكذلك إلى أي دولة تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى الاتفاقية.

- 2 - يرسل أي تعديل مقترح من قبل دولة طرف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، التي تعرض رأيها في هذا التعديل المقترح على لجنة الوزراء.

- 3 - تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي الذي تحيله عليها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، ويجوز لها، بعد التشاور مع الدول الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية، تبني التعديل.

- 5 - يدخل أي تعديل يتم إقراره طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إخبار جميع الدول الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا بقبولها بذلك التعديل.

يرسل نص أي تعديل تتبناه لجنة الوزراء طبقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.

المادة 22 - تسوية النزاعات

1- تسري مقتضيات المادة 46 من الاتفاقية على هذا البروتوكول

2

3- يبدأ استعراض المادة 14 بمجرد أن يعرب عشرة أطراف في الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بهذا البروتوكول

4 يجب أن تتم معالجة المعلومات أو الأدلة التي تم نقلها قبل تاريخ نفاذ الانسحاب وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

تسري مقتضيات المادة 45 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

المادة 23 - مشاورات الأطراف وتقييم التنفيذ

تقوم الأطراف بشكل دوري بتقييم الاستخدام والتنفيذ الفعالين لأحكام هذا البروتوكول وتطبق المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بصيغتها المنقحة في 16 أكتوبر تشرين الأول 2020 مع إجراء التعديلات اللازمة تستعرض الأطراف أوليا إجراءات هذه المادة، ويجوز لها تعديل طريقة تطبيقها بالتوافق بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول.

المادة 24 - الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف في أي وقت الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار

يعتبر انسحاب أي دولة طرف في هذا البروتوكول من الاتفاقية انسحابا من هذا البروتوكول

المادة 25 - الإبلاغ

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، علاوة على أي دولة انضمت إليها أو دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

أي توقيع :

إيداع أي صك للتصديق القبول، الموافقة أو الانضمام

أي تاريخ الدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 16

أي إعلانات أو تحفظات تم الإدلاء بها وفقا للمادة 19 أو سحب التحفظات وفقا للمادة 120

أي إجراء، إخطار أو تواصل آخر يتعلق بهذا البروتوكول

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

16

1 يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول اقتراح إدخال تعديلات عليه، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسالها إلى الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية وكذلك إلى أي دولة تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى الاتفاقية.

2 يرسل أي تعديل مقترح من قبل دولة طرف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، التي تعرض رأيها في هذا التعديل المقترح على لجنة الوزراء.

3 - تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي الذي تحيله عليها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، ويجوز لها، بعد التشاور مع الدول الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية، تبني التعديل.

5 يدخل أي تعديل يتم إقراره طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إخبار جميع الدول الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا بقبولها بذلك التعديل.

يرسل نص أي تعديل تتبناه لجنة الوزراء طبقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.

المادة 22 - تسوية النزاعات

.1 تسري مقتضيات المادة 46 من الاتفاقية على هذا البروتوكول

3 يبدأ استعراض المادة 14 بمجرد أن يعرب عشرة أطراف في الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بهذا البروتوكول

4 يجب أن تتم معالجة المعلومات أو الأدلة التي تم نقلها قبل تاريخ نفاذ الانسحاب وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

تسري مقتضيات المادة 45 من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

المادة 23 - مشاورات الأطراف وتقييم التنفيذ

تقوم الأطراف بشكل دوري بتقييم الاستخدام والتنفيذ الفعالين لأحكام هذا البروتوكول وتطبق المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بصيغتها المنقحة في 16 أكتوبر تشرين الأول 2020 مع إجراء التعديلات اللازمة

تستعرض الأطراف أوليا إجراءات هذه المادة، ويجوز لها تعديل طريقة تطبيقها بالتوافق بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول.

المادة 24 - الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف في أي وقت الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار

يعتبر انسحاب أي دولة طرف في هذا البروتوكول من الاتفاقية انسحابا من هذا البروتوكول

المادة 25 - الإبلاغ

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، علاوة على أي دولة انضمت إليها أو دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

أي توقيع :

إيداع أي صك للتصديق القبول، الموافقة أو الانضمام

أي تاريخ الدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 16

أي إعلانات أو تحفظات تم الإدلاء بها وفقا للمادة 19 أو سحب التحفظات وفقا للمادة 120

أي إجراء، إخطار أو تواصل آخر يتعلق بهذا البروتوكول

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

16

حرر في xx في هذا اليوم xx من xx 20xx، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقا عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية وإلى أي دولة دعيت للانضمام إليها.

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية
كما صادق عليه مجلس النواب
القسم الرابع
« أحكام خاصة بتمويل الإرهاب
« وغسل الأموال وجرائم أخرى
« المادة - .595 - 1 يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما
« يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات
« أو عمليات أو تحركات ..... بتمويل الإرهاب
« أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574 - 2 من
« مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة للقانون
« رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
« الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع
« الأول 1436 - 24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (off – shore)
.....« المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
« رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 26 1412(26 فبراير 1992) ، ومن
كل
« شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات
« يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.
..... بجريمة إرهابية أو جرائم
« يمكن أيضا
« غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل574 - 2
« من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.
« المادة - .595 - 2 يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة
595 - 1« أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في
« أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص
« عليها في الفصل 574 - 2 من مجموعة القانون الجنائي.

« يمكن لهذه ..... هذه التدابير.
« تبلغ السلطات ..... في شأنها.
« المادة - .595-4 يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات
« المشار إليها ..... التوصل بالطلب.
« لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات
.....« السر المهني.
« لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات
« المشار إليها في المادة 595 - 1 أعاله أو مسيروها أو المستخدمون.....
.....« هذا القسم.
« المادة - .595 - 8 يترتب على.....
.....« المعاملة بالمثل.
« لا يترتب ..... أو التجميد والذي لا يمكن أن
« يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد « أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على « خلاف ذلك.
المادة - .260-1استثناء من ..... في الفصول من 241
« إلى 256 - 7 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.
« كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
« المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
« الأفعال التي تكون جرائم غسل ألموال.

.....
.....
جبايات الجماعات الترابية.
ظهير شريف رقم 1.25.50 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

ظهير شريف رقم 1.25.50 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 45- السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

الجريدة الرسمية : عدد 7412-

15 ذو الحجة 1446 (12) يونيو 2025)

صفحة : 4347

المادة الثالثة

من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة

وشبكات الكهرباء والماء :

من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن

ولرسم الخدمات الجماعية :

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه «الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي

هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري»
يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 - استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 167 - الإدارة

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي

الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر : 47.06 رقم

المادة 82 - أداء الرسم

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شميع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

.....
.....
.....
.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة
الجريدة الرسمية : عدد 7412
15 ذو الحجة 1446 (12 يونيو 2025 .
صفحة 4346
تنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
ظهير شريف رقم 1.25.49 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ظهير شريف رقم 1.25.49 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
الجريدة الرسمية : 7412
15 ذوالحجة 1446 - 12 يونيو 2025

ظهير شريف رقم 1.25.49 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم
مهنة المفوضين القضائيين.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 46.21
يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
المفوض القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 2
يتقيد المفوض القضائي في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف والوقار ، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف
املهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.
الباب الثاني
الولوج إلى المهنة وحالات التنافي
الفرع الأول
شروط الولوج إلى المهنة
المادة 3
يشترط في المترشح لولوج مهنة المفوض القضائي :
- أن يكون من جنسية مغربية ؛
- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، و ألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة، أو ما يعادلها ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أوالتزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد بسبب يتعلق بشرف املهنة ؛
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات
المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي. يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج والتمرين وامتحان نهاية التمرين المفوضون القضائيون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 25 أدناه.

المادة 6

يعفى من مباراة ولوج مهنة المفوض القضائي مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين :
- موظفو هيئة كتابة الضبط، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل، الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن
عشر (10) سنوات، في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %)
من المناصب المتبارى عليها بعد استقالتهم من المهنة أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم

يكن ذلك بسبب تأديبي ؛
- الكتاب المحلفون الذين يتوفرون على أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية الحاصلون على شهادة الإجازة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حدود خمسة وعشرين في المائة (25 %) من المناصب المتبارى عليها.
يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية :
بالنسبة لموظفي هيئة كتابة الضبط :
- الإطار المهني ؛
- الأقدمية في المهنة ؛
- الشهادات العلمية المحصل عليها.
وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.
بالنسبة للكتاب المحلفين :
- الأقدمية في ممارسة مهام كاتب محلف ؛
- الأكبر سنا.
وعند التساوي في المعيارين المذكورين يلجأ إلى القرعة.
المادة 7
يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، و المترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه، مفوضا قضائيا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويقضي بهذه الصفة،
فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ستة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ستة أشهر بمكتب مفوض قضائي تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب مفوض قضائي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يجتاز عند قضائها امتحان نهاية التكوين.
الفرع الثاني
حالات التنافي
المادة 8
تتنافى مهنة المفوض القضائي مع :
- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛
- مهن المحامي والموثق والعدل والترجمان المقبول لدى المحاكم ؛
- مهام الخبرة القضائية ؛
- كل نشاط تجاري، سواء زاوله المفوض القضائي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية

لأغراض مدنية ؛
- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛
- كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
يتعرض للعقوبات التأديبية كل مفوض قضائي يوجد في حالة تناف.

المادة 9

يحتفظ المفوض القضائي الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته ، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.
غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

يمارس المفوض القضائي مهنته بشكل فردي أو مع غيره من المفوضين القضائيين في إطار المشاركة، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية عدد المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.
يتقيد المفوض القضائي في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، تحت طائلة بطلان الإجراءات المنجزة، وتحريك المتابعة التأديبية.

المادة 12

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار المفوض القضائي المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين مفوضا قضائيا، كما تحدد مقر تعيينه، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.
لا يجوز تعيين موظفي كتابة الضبط بدوائر المحاكم الابتدائية التي مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع المفوض القضائي في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل 15 يوما بعد انصرام

الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للمفوض القضائي الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية :

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده ؛
- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 115 أدناه ؛
- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 39 أدناه ؛
- مسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 أدناه ؛
- التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي المفوض القضائي أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية ، بناء على ملتمس النيابة العامة

وبحضورها اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص، وأن أنجزها بدقة وأمانة وتجرد، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني والحفاظ على شرف المهنة " .

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه، الذي يتولى تقديم المفوض

القضائي المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء المفوض القضائي لليمين، وتاريخ شروعه في عمله، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي ورئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل منهما.

كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك

الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمسك رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى و الأخيرة رئيس المحكمة المذكورة ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها،

وتضمن فيه أسماء المفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذها وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم،

ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم، وأسماء الكتاب المحلفين العاملين لديهم وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف.

تضمن بنفس السجل البيانات المتعلقة بالكتاب المحلفين المتعلقة بأرقام هواتفهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم، ومراجع عقد الشغل الذي يربطهم بالمفوض القضائي.

كل تغيير على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على المفوض القضائي أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير.

المادة 18

يفتح لدى كل من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه،

والمقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الرابع

حقوق المفوض القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة ، يحدد مقداره بنص تنظيمي.

وفي غير ذلك من الميادين، يتقاضى أتعابا عن أعماله حسب تعريفة تحدد بنص تنظيمي تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا يؤدى مسبقا.

المادة 20

يتقاضى المفوض القضائي أتعابه من طالب الإجراء عن طريق مكاتب للتأشير

تحدث بمقار المحاكم مقابل تسليم وصل بذلك من
كناش ذي أرومات أو بطريقة إلكترونية، يحدد نموذج الوصل والأداء الإلكتروني بنص تنظيمي.
غير أنه يمكنه أن يتقاضى أتعابه مباشرة من طالب الإجراء، مقابل وصل بذلك، إذا تعذر الأداء عن طريق مكاتب التأشير لأي سبب من الأسباب.
تعتبر أتعاب المفوض القضائي جزءا من المصاريف القضائية،
و لا يحول تنازل أطراف الدعوى أو صلحهم دون استحقاقها.
يتقاضى المفوض القضائي أتعابه، وفقا للتعريفة المحددة، عن الإجراءات التي يباشرها لفائدة الأطراف المستفيدين من المساعدة القضائية، والتي نتجت عنها استفادة مالية. وإذا تعذر عليه ذلك،
يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 21

للمفوض القضائي، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه.
يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.
يشعر المفوض القضائي المعني رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بتوجيه الطلب المذكور في الفقرة الأولى أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الانتقال بعد إدلاء المفوض القضائي المعني بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر
تعيينه، تثبت قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه.
تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.
يحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقرر انتقال المفوض القضائي إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.
تحتفظ كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي انتقل منها المفوض القضائي بأصول الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 22

إذا تغيب المفوض القضائي، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي آخر معين بدائرة نفوذ نفس

المحكمة،
يقترحه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.
وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار الأمر المذكور بناء على ملتمس الوكيل العام للملك يكلف بموجبه

مفوضا قضائيا ينتمي لدائرة أقرب محكمة ابتدائية وفق المقتضيات الواردة في هذه المادة.
تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات والمساطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من ينوب عنه.
ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية، كما يوجه نسخة منه إلى كل من وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.
يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتغيب.
إذا انقضت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه،
ولم يستأنف المفوض القضائي المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل ال يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 23
إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل المفوض القضائي المكلف طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على المفوض القضائي المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.
المادة 24
يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل،
كل مفوض قضائي حالت بينه وبين مزاولة مهامه، عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه رئيس
المحكمة المختص، ويتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان المفوض القضائي المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة الابتدائية المختص بموجب أمر، بتكليف مفوض
قضائي معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.
وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.
تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.
ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.
يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المعني.

المادة 25

يمكن للمفوض القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف
رئيس المحكمة الابتدائية المختص.
يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى المفوض القضائي المعني ، وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 21 أعلاه. كما
يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.
يتم إعادة المفوض القضائي المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 26

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة،
تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به. و لا يحق للمفوض القضائي المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلابعد قبول طلب إعفائه.
يتولى رئيس المحكمة تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للمفوض القضائي المعني بالأمر، بعد إدلائه بشهادة صادرة عن كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر تعيينه تثبت قيامه بتصفية جميع

الإجراءات المنوطة به
وتسليم كافة السجلات والوثائق والمستندات المحفوظة لديه. كما
يوجه، قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى وكيل الملك ورئيس
المجلس الجهوي المختصين.
المادة 27
في حالة وفاة مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم رئيس المحكمة
الإبتدائية المختص تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو بطلب من رئيس
المجلس الجهوي المختص، بموجب أمر، بتكليف مفوض قضائي معين بدائرة نفوذ
نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق
وحصر المساطر والإجراءات الجارية في مكتب المفوض القضائي المتوفى،
واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.
وفي الحالة التي لا يوجد فيها إلا مفوض قضائي واحد في دائرة المحكمة الابتدائية،
تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.
تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة
الأولى أعلاه، بحضور رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص أو من
ينوب عنه.
ينجز المفوض القضائي المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها،
ويوجهه إلى رئيس المحكمة الابتدائية كما يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك ورئيس
المجلس الجهوي المختصين.
يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالمفوض القضائي المتوفى.
الفرع الثاني
الواجبات
المادة 28
يتقيد المفوض القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا
القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 29
يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.
المادة 30
يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء
والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ على
ذلك.
المادة 31
يلزم المفوض القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر اإلجراءات
بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك

تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 32

يمنع على المفوض القضائي أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية، والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 33

يخضع المفوض القضائي لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف المفوض القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر ، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 34

يتعين على كل مفوض قضائي، في متم شهر دجنبر من كل سنة،

إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الإجراءات التي قام بها، والوضعية المهنية للكتاب المحلفين إن وجدوا يضعه لدى المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط المفوضين القضائيين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، وإلى رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، المختصين قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط المفوضين القضائيين بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 35

يمنع على المفوض القضائي:

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد ؛

- أن يستعمل أو يحتفظ بالمبالغ أو القيم التي توجد في عهدته بأي صفة كانت، في غير ما خصصت له، والمتحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات القضائية، ويجب عليه وضعها كاملة بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلمها مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 36

يمنع على المفوض القضائي، بصفة شخصية أو بواسطة الغير ما يلي :

- أن يباشر أي إجراء يتعلق بقضية له فيها مصلحة ؛

- أن يشارك في المزايدات التي يشرف على تتبع إجراءاتها، أو يقبل مشاركة أو

عرض زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة ؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة ؛
- أن يباشر أي إجراء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

المادة 37

يجب على المفوض القضائي أن يمسك سجلا إلكترونيا وآخر ورقيا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي عين المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، يثبت فيه

كل يوم جميع الإجراءات التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب عليه أن يمسك سجلا يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار إنجاز الإجراءات التي يقوم بها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بنص تنظيمي.

المادة 38

يجب على المفوض القضائي أن يحتفظ بأرشيف مكتبه بأصول محاضر الإجراءات التي أنجزها، وبنسخ من الوثائق والمستندات التي لها علاقة بحقوق الأطراف.

المادة 39

يتحمل المفوض القضائي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه ولأجرائه.

يجب على المفوض القضائي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 40

يجب على المفوض القضائي أداء واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 41

يجب على المفوض القضائي أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بملف يتضمن :
- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛

- إسم المتشارك ولائحة الكتاب المحلفين و لائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني ؛
- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛
- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص،
قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل و إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 42

يتعين على كل مفوض قضائي عند بلوغه سبعين (70) سنة، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الإستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه
إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام المفوض القضائي وإجراءاته

الفرع الأول

مهام المفوض القضائي

المادة 43

يختص المفوض القضائي بما يلي :
- تبليغ المقالات والعرائض وباقي الطلبات والمذكرات القضائية وكذا الاستدعاءات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية و الإدارات والمؤسسات العمومية، وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ؛
- تبليغ الإشعارات و الإنذارات والاستدعاءات بطلب مباشر من المعني بالأمر ؛
- إجراء معاينات مادية مجردة من كل رأي، بناء على أمر قضائي أو بطلب مباشر من المعني بالأمر ؛
- القيام بإجراءات عروض الوفاء والإيداع بأمر قضائي، أو بطلب مباشر من المعني بالأمر ؛
- تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية والسندات التنفيذية، مع مراعاة

مقتضيات المادة 44 بعده، والرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة ؛
- إنجاز محاضر الاستجواب بناء على أمر قضائي ؛
- القيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية وفق مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى سند تنفيذي ؛
- التحصيل الودي للديون الخاصة الحالة الأداء بمقتضى سند تنفيذي ؛
- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي تجريها الإدارات والمؤسسات العمومية وفق القوانين الجاري بها العمل ؛
- إنجاز محاضر البيوع بالمزاد العلني التي يشرف عليها الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص بطلب مباشر من المعنيين بالأمر ؛
- إنجاز محاضر انعقاد الجموع العامة، بناء على أمر قضائي، بطلب ممن له المصلحة ؛
- القيام بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

المادة 44

يمكن للمفوض القضائي الذي قضى على الأقل خمس سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والذي لم يتعرض لعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة، ما لم يرد إليه اعتباره، مباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يوجه طلب الحصول على الإذن المذكور إلى السلطة الحكومية المذكورة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية المختص الذي يبدي رأيه في الموضوع.

تبت السلطة الحكومية المذكورة في الطلب، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختص تسليم قرارها الصادر في الموضوع للمعني بالأمر.

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قائمة سنوية بأسماء المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتحيل نسخة منها إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وبكل الوسائل المتاحة.

يسحب الإذن المذكور وجوبا متى صدرت في حق المفوض القضائي عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 89 أدناه،

ويحذف من قائمة المفوضين القضائيين المأذون لهم بمباشرة إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراغات والبيوع العقارية، ويتم إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك المختصين بذلك.

يسهر رئيس المحكمة الابتدائية المختص على تبليغ قرار سحب الإذن للمفوض القضائي المعني.

الفرع الثاني
إجراءات المفوض القضائي
المادة 45
يجب على المفوض القضائي أن يقوم تحت رقابة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بالمهام الموكولة إليه كلما طلب منه ذلك، ما لم يكن هناك مانع قانوني.
المادة 46
يختار طالب الإجراء أو من ينوب عنه، مفوضا قضائيا من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة نفوذ محكمة الإستئناف التي سينجز فيها الإجراء المطلوب.
المادة 47
يتعين على طالب الإجراء أو من ينوب عنه، أن يبين في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.
لا يشار في الطلب إلى اسم المفوض القضائي إلا بعد أداء أتعابه وفق ما هو محدد في الفقرة الأولى من المادة20 أعلاه.
المادة 48
يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات ومحاضر الجراءات التي تدخل ضمن اختصاصه، في ثالثة نظائر، يسلم الأول إلى طالب الإجراء ويودع الثاني بملف المحكمة، ويحتفظ بالثالث بأرشيف مكتبه.
المادة 49
تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، من طرف كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، كل فيما يخصه، إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل تداول خاص مرقم الصفحات يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة من
طرف المسؤول القضائي بالمحكمة المختصة ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، أو بطريقة إلكترونية.
يتعين على المفوض القضائي إرجاع شهادات تسليم الاستدعاءات
إلى كتابة الضبط، مقابل توقيع، قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، باستثناء الاستدعاءات المتعلقة بالقضايا الاستعجالية أو إذا نص القانون على أجل خاص فيتعين إرجاعها فور إنجاز إجراءاتها.
يقوم المفوض القضائي، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بإشعار كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة، حسب الحالة،
بالمحكمة المعنية، بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

المادة 50
يمكن لطالب الإجراء أو من ينوب عنه، تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص، قصد استبدال المفوض القضائي المختار في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، ويجب عليه أن يرفق طلبه بما
يفيد أداء أتعاب المفوض القضائي المطلوب استبداله عن الإجراءات المنجزة لفائدته.
المادة 51
في حالة تنازل أحد أطراف الدعوى أو وقوع صلح بينهم في أي مرحلة من مراحلها، يحق لأحد الأطراف وللمفوض القضائي، إذا ما وقع خلاف بشأن الأتعاب المستحقة له عن الإجراءات التي قام بإنجازها، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختص من أجل تحديد مبلغ الأتعاب المستحقة له وأدائها.
يبت رئيس المحكمة في الطلب المذكور بأمر غير قابل لأي طعن.
المادة 52
يمكن للمفوض القضائي، عند الاقتضاء، الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك الذي تباشر إجراءات التنفيذ في دائرة نفوذه، طبقا لمقتضيات
القانون الجاري به العمل.
المادة 53
يجب على المفوض القضائي مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الباب السادس
المشاركة
المادة 54
يمكن للمفوضين القضائيين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة
وتسيير المكتب الموحد، شريطة أن لا يزيد عددهم عن أربعة.
المادة 55
تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.
لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.
المادة 56
يوجه المفوضون القضائيون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 57

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من المفوضين القضائيين المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل

بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على المفوضين القضائيين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 58

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه

الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل رئيس المحكمة الابتدائية المختص نسخة من العقد بعد التأشير عليه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 59

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 أعلاه.

المادة 60

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 61

يتحمل كل مفوض قضائي متشارك المسؤولية المترتبة عن الإجراءات المنجزة من طرفه، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 62

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله، ولم يبق إلا متشارك واحد ؛
- اتفاق المتشاركين ؛
- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 63

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل مفوض قضائي يختاره المفوضون القضائيون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه، ووكيل الملك لديها أو من ينتدبه لذلك، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 64

إذا حدث نزاع منهي بين المفوضين القضائيين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه أسبوعان، يعرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

الكتاب المحلفون

المادة 65

يمكن للمفوض القضائي أن يشغل بمكتبه، وتحت مسؤوليته،
كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتعين على المفوض القضائي إبرام عقد الشغل مع الكاتب المحلف وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع على المفوض القضائي أن يشغل بمكتبه كاتبا محلفا يشتغل لدى مفوض قضائي آخر.

المادة 66

يشترط في المترشح لمزاولة مهام كاتب محلف :
- أن يكون من جنسية مغربية ؛
- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، و ألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إبرام عقد الشغل، ويستثنى من هذا الشرط قدماء الكتاب المحلفين الذين انقطعوا عن العمل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لسبب لا علاقة له بما يمس شرف المهنة ؛

- أن يثبت قدرته الفعلية على مزاولة مهامه ؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو في الشريعة أو ما يعادلها ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه، قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد.

المادة 67

يوجه المفوض القضائي طلب أداء الكاتب المحلف لليمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع مقره بدائرة نفوذها، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط المطلوبة

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع مكتب المفوض القضائي أو مكتب المشاركة بدائرة نفوذها، اليمين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، وذلك بعد تأكد رئيس المحكمة الابتدائية المختص من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، بعد أخذ رأي وكيل الملك المختص في الموضوع.

يحضر جلسة أداء اليمين المفوض القضائي أو المفوض القضائي المتشارك الذي يتولى تقديم الكاتب المحلف المعني.

يشعر رئيس المحكمة الابتدائية المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا وكيل الملك ورئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالتحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي أو بمكتب المشاركة.

يودع المفوض القضائي أو مكتب المشاركة نسخة من الملف الإداري للكاتب المحلف، المتضمن للوثائق المدلى بها لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه، فور أدائه اليمين.

يباشر الكاتب المحلف مهامه داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه، و لا يجوز له أن يتجاوزها تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة.

المادة 68

تخصص لفائدة الكاتب المحلف بطاقة مهنية، يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على الكاتب المحلف إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الكاتب المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل ألي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم داخل أجل أقصاه 48 ساعة إلى رئيس المجلس الجهوي المختص تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 69

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان :

- أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها ؛
- أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

المادة 70

كل كاتب محلف يقوم بإنجاز إجراءات التبليغ وإرجاعها إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة دون توقيع و تأشيرة المفوض القضائي الذي ينوب عنه، يعتبر مخال بمهامه.

المادة 71

يتحمل المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة للكتاب المحلفين العاملين لديهم.

المادة 72

يمنع على الكاتب المحلف الاشتغال مع أكثر من مفوض قضائي، أو مع أكثر من مكتب مشاركة.

المادة 73

في حالة استقالة الكاتب المحلف أو انقطاعه عن العمل ألي سبب من الأسباب، يجب على المفوض القضائي أو المفوضون القضائيون المتشاركون إشعار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختصين كتابة بذلك، مع ذكر سبب الانقطاع.

المادة 74

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، تلقائيا أو بناء على تقرير من رئيس المجلس الجهوي المختص أو المفوض القضائي المشغل، وبعد الاستماع إلى الكاتب المحلف المعني في محضر، أن يضع بمقتضى قرار حدا لمهام هذا الأخير عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

ال يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس المحكمة.
تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.
يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ هذا القرار.

الباب الثامن

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 75

يخضع المفوض القضائي، سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة، لمراقبة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي، أو من ينوب عنه.

المادة 76

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 75 أعلاه إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشر المفوض القضائي تحصيلها.

إذا تبين لرئيس المحكمة الابتدائية أثناء عمليات المراقبة وجود إخلالات مهنية أو إذا أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى وكيل الملك مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 77

يخضع المفوضون القضائيون مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين يعينهما
مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين
انتداب مفوضين قضائيين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه ، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك لديها المختصين.

يمكن للجنة المراقبة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 78

يخضع المفوضون القضائيون أيضا لمراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 79

يقوم وكيل الملك المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

المادة 80

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ووكيل الملك لديها ورئيس

المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية،

وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى وكيل الملك المختص.

المادة 81

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز شهرين بإذن من وزير العدل كلما تبين له وجود إخلالات مهنية خطيرة، مع فتح

متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن له أن يوقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل مفوض قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية

من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة

يستمر التوقيف إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي

حالة صدور قرار نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه

مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في

المتابعة التأديبية.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

تطبق في حالة توقيف المفوض القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات المادة 22 أعلاه.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 82
يتعرض للمتابعة التأديبية كل مفوض قضائي متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر املنهي على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعال مخلا بشرف المهنة.
المادة 83
يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للمفوض القضائي المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة المفوض القضائي المتمرن أو حفظ الملف.
المادة 84
يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف المفوض القضائي المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.
يستمر توقيف المفوض القضائي المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 85 بعده في ملف المتابعة.
المادة 85
يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق المفوض القضائي المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من :
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا ؛
- مكونين اثنين بمؤسسة التكوين، تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من يمثله ؛
- رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين، يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد استشارة المكتب التنفيذي.
تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثالثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.
المادة 86
يستدعى رئيس اللجنة التأديبية المفوض القضائي المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.
يمكن للمفوض القضائي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.
يمكن للمفوض القضائي المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 87

تطبق على المفوض القضائي المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 88

يتعرض للعقوبة التأديبية كل مفوض قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 89

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛
- العزل.

المادة 90

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع

بدائرة نفوذها مكتب المفوض القضائي أو رئيس المحكمة الابتدائية التي تباشر في دائرة نفوذها إجراءات المفوض القضائي أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص.

المادة 91

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة ضد المفوض القضائي.

المادة 92

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في املؤازرة من قبل أحد زملائه بالمهنة أو من قبل محام.

يكون حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة وجوبيا.

يمكن للمفوض القضائي المتابع ومن يؤازره، الاطلاع على وثائق الملف المتعلق به وأخذ نسخ منها، ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء،
وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 93

يكون المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالمقرر.

المادة 94

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 95

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف المفوض القضائي مزاولة مهامه تلقائيا ويشعر بذلك كلا من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المجلس الجهوي
للمفوضين القضائيين المختصين.

المادة 96

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالإجراءات المتخذة وإخبار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين المختص بالقرار المتخذ في حق المفوض القضائي.

المادة 97

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة أو توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 81 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 22 والمادة 23، من هذا القانون.

في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل مفوض قضائي غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات المادة 27 من هذا القانون.

المادة 98

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 99

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.
ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 100

لا يحول قبول طلب إعفاء المفوض القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 101

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب رد الاعتبار، بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت غرفة المشورة داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب التاسع

حماية المهنة

المادة 102

يتمتع المفوض القضائي وكاتبه المحلف أثناء ممارسة مهامهما بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 103

يكون لكل مفوض قضائي ولكل كاتب محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 104

تخصص لفائدة المفوض القضائي بذلة مهنية يحدد شكلها ومواصفاتها والحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، بعد
استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة105

تخصص لفائدة المفوض القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يجب على المفوض القضائي إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز عند القيام بمهامه، وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على المفوض القضائي في حالة الاستقالة أو التوقف عن العمل ألي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 106

يتعين على كل مفوض قضائي أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها

لوحة تعرف به.
يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 107

لا يشير المفوض القضائي في المحاضر التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه المهني والإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

المادة 108

يمنع على المفوض القضائي أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإجراءات واستمالتهم.
يعاقب كل من خلاف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

المادة 109

لا يجرى أي بحث مع المفوض القضائي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 110

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب مفوض قضائي إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الأطراف التي تسلم ملفاتهم.
يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 111

كل شخص ادعى صفة مفوض قضائي أو كاتب محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو احتفظ بالبطاقة المهنية أو الخاتم حال توقفه النهائي عن العمل لأى سبب كان،
أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة مفوض قضائي أو مهام كاتب محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب العاشر

الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 112

تحدث هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع المفوضين القضائيين وفق الإجراءات
المنصوص عليها في هذا القانون.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 113

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين ؛

- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، و لا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية ؛

- الحرص على تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛

- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه ؛

- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده
الإدارة ؛

- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة ؛

- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الاخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى وكيل الملك المختص ؛

- اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية ؛

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها ؛

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للمفوضين القضائيين وإمكانية اكتتابها لفائدتهم ؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين ؛

- نشر اللائحة الوطنية للمفوضين القضائيين الممارسين مهامهم في
الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة

- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع الكناش المنصوص عليه في

المادة 20 أعلاه، والسجلين المنصوص عليهما في المادة 37 أعلاه، وتوزيعها على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن
إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع ؛
- إعداد وطبع البطاقات المهنية للمفوضين القضائيين ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي لمجلس جهوي، عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 114

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة،
وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.
لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد
اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 115

تتكون موارد الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مما يلي :
-1 واجب الانخراط ؛
2 - واجب الاشتراك السنوي ؛
3 - واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر ؛
4 - مداخيل طبع السجلات و كناش وصولات الأداء ؛
5 - مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات ؛
6 - مداخيل طبع البطاقات المهنية ؛
7 - مداخيل إعداد البذلة المهنية.
تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 بنص تنظيمي،
باقتراح من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

المادة 116

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.
يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس
باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 117

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها،
وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 118

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها
بواسطة أجهزتها التالية :

- الجمعية العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- المجلس الجهوية للمفوضين القضائيين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 119

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها كل أربع سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة
إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها
15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 120

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر تحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المادة 121

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ

قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 122

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 123

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل ؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 124

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 125

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

وبين منصب رئيس مجلس جهوي للمفوضين القضائيين. في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور.

المادة 126
ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.
يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.
المادة 127
يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.
ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية،
خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :
- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها ؛
- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع
تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع.
يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.
المادة 128
يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 127 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل
ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.
المادة 129
يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.
يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.
تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.
يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة ، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 123 أعلاه.
تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 130

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 129 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 131

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 127 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم، في احترام تام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 132

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة مفوضين قضائيين، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت،
وتضمن مقرراتها في محاضر.
إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.
يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 133

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 134

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن يعين مفوضا قضائيا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس الهيئة أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 135
تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بنص تنظيمي.
المادة 136
تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.
يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.
توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.
توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.
يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين مقابل وصل.
المادة 137
يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.
تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.
المادة 138
يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.
يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.
يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.
كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.
تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث
المكتب التنفيذي
المادة 139
يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.
ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :
- نائبا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- نائبا لأمين المال ؛
يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.
تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.
المادة 140
يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بمقتضى هذا القانون.
المادة 141
يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة 142
تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.
في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.
تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.
تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.
تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع المفوضين القضائيين وتعرض مخالفيها للمتابعة التأديبية.

المادة 143

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين

المادة 144

تحدث مجالس جهوية للمفوضين القضائيين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد المفوضين القضائيين المشكلين للمجلس مائة (100) مفوض قضائي على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 145

يتألف مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر والية، من :

- 10 أعضاء إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 100 و150 ؛
- 12 عضوا إذا كان عدد المفوضين القضائيين يتراوح بين 151 و200 ؛
- 14 عضوا إذا تجاوز عدد المفوضين القضائيين .200

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء المفوضات القضائيات بمكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 146

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛

- أمينا للمال ؛
- نائبا لأمين المال ؛
يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.
تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 147

يسهر رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :
- الدفاع عن مصالح المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي ؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 148

يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية :
- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي
- مراقبة المفوضين القضائيين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 77 أعلاه ؛
- الإشراف على تسيير ومراقبة مكاتب التأشير المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ؛
- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ووكيل الملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛

- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي ؛
- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ؛
- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين المفوضين القضائيين والكتاب المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة
الوطنية للمفوضين القضائيين، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة ؛
- إعداد وطبع البطائق المهنية للكتاب المحلفين الممارسين مهامهم
بمكاتب المفوضين القضائيين على المستوى الجهوي.

المادة 149

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة الانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية، يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن :
- لائحة بأسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على صفة ناخب ؛
- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة إيداع التصريحات بالترشيح ؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 150

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص
عليه في المادة 149 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط،
وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 151

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5)أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 154 و155 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 152

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 151 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 153

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 154

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية عشر سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية للمهنة ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار أو التوبيخ، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 155

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 156
يتمتع بصفة ناخب المفوض القضائي الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.
المادة 157
للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في
المادة 149 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام تام لمقتضيات
هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.
المادة 158
ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل المفوضين
القضائيين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك
عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.
يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا المفوض القضائي الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.
المادة 159
يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثالثة مفوضين قضائيين، من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.
إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.
يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام املقرر.
المادة 160
التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.
المادة 161
يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين مفوضا قضائيا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل، قبل انطلاق عملية التصويت.
المادة 162
تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 163
تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.
يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية
نظائرها الأصلية.
توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.
توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.
يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس مكتب المجلس الجهوي، مقابل وصل.
المادة 164
يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.
تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.
المادة 165
يتولى رئيس المكتب الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين،
داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لهذه الانتخابات.
يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.
يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه،
حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية
الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.
كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.
تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.
المادة 166
يجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 142 أعلاه.

الفرع الخامس
مسك الحسابات
المادة 167
يقوم أمين مال الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات ومسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات،
ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.
يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة،
يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية
تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة.
يمكن لأمين الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.
المادة 168
يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.
ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.
يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية،
الذي يعرضه على الجمعية العامة.
الباب الحادي عشر
مقتضيات ختامية وانتقالية
المادة 169
تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.
المادة 170
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14فبراير2006) ، مع مراعاة مقتضيات

المادتين 172 و173 بعده.
غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 81.03 المذكور،
تظل، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 171

تحل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون محل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب القانون رقم 81.03 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالصفقات والعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الهيئة الوطنية المحدثة بموجب القانون رقم .81.03

المادة 172

يتعين على المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 54 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 173

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها، وتسهر ابتداء من نفس التاريخ على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ومكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية ومكاتبها داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

المادة 174

يستمر المفوضون القضائيون المرخص لهم بمزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

المادة 175

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 81.03 سالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

.....
.....
.....
.....